

ولي العهد يهنئ المسلمين بعيد الأضحى ويؤكد التزام المملكة بخدمة الحجاج

• منى - واس

نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، أقام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر منى، حفل الاستقبال السنوي لأصحاب الفخامة والدولة، وكبار الشخصيات الإسلامية، وضيوف خادم الحرمين الشريفين، وضيوف الجهات الحكومية، ورؤساء الوفود ومكاتب شؤون الحجاج الذين أدوا فريضة الحج لهذا العام.

وقد ألقى سمو ولي العهد كلمة بهذه المناسبة، ومما جاء فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أصحاب الفخامة والدولة، إخواني وأخواتي حجاج بيت الله الحرام، الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. يسرنا نيابةً عن سيدي، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أن نهنئكم وجميع المسلمين بعيد الأضحى المبارك، سائلين المولى أن يتقبل من الحجاج مناسكهم، ويعينهم على إتمامها في أمن ويسر وطمأنينة.

إننا في المملكة العربية السعودية نشكر المولى عز وجل، أن شرفنا بخدمة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، والعناية بقاصديها والحرص على أمنهم وسلامتهم، ونعتز بمواصلة



نشكر المولى عز وجل، أن شرفنا بخدمة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، والعناية بقاصديها والحرص على أمنهم وسلامتهم، ونعتز بمواصلة القيام بهذا الواجب العظيم، ونبذل الجهود وتسخير جميع الإمكانيات، لتوفير سبل الراحة لضيوف الرحمن، منذ قدومهم حتى مغادرتهم إلى ديارهم سالمين غانمين بإذن الله تعالى.

الأمير محمد بن سلمان

أيها الإخوة الكرام: يحل علينا عيد الأضحى المبارك، مع استمرار الجرائم الشنيعة على أشقائنا في قطاع غزة، وإننا إذ نؤكد ضرورة الوقف الفوري لهذا الاعتداء؛ فإننا نناشد حتى مغادرتهم إلى ديارهم سالمين غانمين بإذن الله تعالى.

بأهمية تحرك المجتمع الدولي لاتخاذ جميع الإجراءات، التي تضمن حماية الأرواح في غزة.

• التفاصيل ص ٤

1.83 مليون حاج وحاجة في موسم 1445 هـ

• عرفات - واس

أعلنت الهيئة العامة للإحصاء أن إجمالي أعداد الحجاج هذا العام 1445 هـ بلغ (1,833,164) حاجاً وحاجة، من داخل وخارج المملكة، أما عن طرق قدوم الحجاج من خارج المملكة، فقد وصل (1,046,345) حاجاً عن طريق المنافذ الجوية، بينما وصل (60,201) حاجاً عن طريق المنافذ البرية، فيما وصل عن طريق المنافذ البحرية (4,714) حاجاً.

وبيّنت الهيئة في نتائجها الإحصائية لحج هذا العام أن عدد الحجاج الذكور من إجمالي العام لأعداد حجاج الداخل والخارج بلغ (908,137) حاجاً، بينما بلغ عدد الحاجات الإناث من إجمالي العام لأعداد حجاج الداخل والخارج (875,027) حاجات.

وقد اعتمدت الهيئة في إصدار البيانات والمؤشرات الإحصائية لموسم حج هذا العام، على بيانات السجلات الإدارية واعتبارها المصدر الرئيس للبيانات، وتمثل في جميع البيانات السجلية للجهات الحكومية والخاصة المعنية بخدمة ضيوف الرحمن؛ إذ يُعتمد على السجلات الإدارية لهذه الجهات لتوفير بيانات الحج وفق نموذج موحد يشمل عدداً من العناصر، وذلك امتداداً للنهج الإحصائي المتبع في الأعوام الثلاثة الماضية، وتوضح نشرة إحصاءات الحج إجمالي أعداد الحجاج، وتوزعهم حسب الجنس والجنسية وطريقة القدوم.

• التفاصيل ص ٢



875,027
الإناث



958,137
الذكور

أرقام



221,854
من الداخل




1,611,310
من الخارج



11.3%
الدول الأفريقية



3.2%
بقية الدول



22.3%
الدول العربية



63.3%
الدول الآسيوية

الهيئة العامة للإحصاء تعلن نتائجها الإحصائية لموسم حج 1445هـ

الحج في أرقام

1,833,164



من الداخل
221,854



من الخارج
1,611,310



نسب الحج



3.2%

دول أوروبا
وأفريقيا وأستراليا
والدول الأخرى.

11.3%

الدول الأفريقية.

63.3%

الدول الآسيوية.

22.3%

الدول العربية.

طرق القدوم

عبر البحر
4,714



عبر البر
60,251



عبر الجو
1,546,345



ضيوف الرحمن؛ إذ يُعتمد على السجلات الإدارية لهذه الجهات لتوفير بيانات الحج وفق نموذج موحد يشمل عدداً من العناصر، وذلك امتداداً للنهج الإحصائي المتبع في الأعوام الثلاثة الماضية، وتوضح نشرة إحصاءات الحج إجمالي أعداد الحجاج، وتوزيعهم حسب الجنس والجنسية وطريقة القدوم.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة للإحصاء هي المرجع الإحصائي الرسمي والوحيد للبيانات والمعلومات الإحصائية في المملكة العربية السعودية، وتنفذ الأعمال الإحصائية كافة، وتشرف فنياً على القطاع الإحصائي، إضافة إلى تصميم وتنفيذ المسوح الميدانية، وإجراء الدراسات والبحوث الإحصائية، وتحليل البيانات والمعلومات، وجميع أعمال توثيق وحفظ المعلومات والبيانات الإحصائية التي تغطي جميع جوانب الحياة في المملكة العربية السعودية من مصادرها المتعددة، وتدوينها وتبويبها وتحليلها واستخراج مؤشرات الإحصائية.

وبهذه المناسبة رفع رئيس الهيئة العامة للإحصاء الدكتور فهد بن عبدالله الدوسري باسمه وباسم منسوبي الهيئة كافة، الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على ما تم توفيره من جميع سبل الراحة لضيوف الرحمن، سائلاً المولى عز وجل أن يوفق جميع الجهات الحكومية في المملكة لتقديم خدمات مميزة لحجاج بيت الله الحرام، وأن يتقبل من الحجاج حجهم، وأن يعيدهم إلى أهلهم وديارهم وأوطانهم سالمين غانمين.

• عرفات - واس

أعلنت الهيئة العامة للإحصاء يوم السبت 9 ذو الحجة 1445هـ الموافق 15 يونيو 2024م، أن إجمالي أعداد الحجاج هذا العام 1445هـ بلغ (1,833,164) حاجاً وحاجة، منهم (1,611,310) حجاج قدموا من خارج المملكة عبر المنافذ المختلفة، فيما بلغ عدد حجاج الداخل (221,854) من المواطنين والمقيمين.

وبيّنت الهيئة في نتائجها الإحصائية لحج هذا العام أن عدد الحجاج الذكور من إجمالي العام لأعداد حجاج الداخل والخارج بلغ (958,137) حاجاً، بينما بلغ عدد الحجاج الإناث من إجمالي العام لأعداد حجاج الداخل والخارج (875,027) حاجّة. وحول إحصاءات الحجاج القادمين من خارج المملكة، فقد أوضحت الهيئة أن نسبة الحجاج القادمين من الدول العربية بلغت 22.3%، أما حجاج الدول الآسيوية عدا الدول العربية، فقد بلغت 63.3%، بينما بلغت نسبة حجاج الدول الأفريقية عدا الدول العربية 11.3%، في حين بلغت نسبة حجاج دول أوروبا وأمريكا وأستراليا والدول الأخرى غير المصنفة 3.2%.

أما عن طرق قدوم الحجاج من خارج المملكة، فقد وصل (1,046,345) حاجاً عن طريق المنافذ الجوية، بينما وصل (60,251) حاجاً عن طريق المنافذ البرية، فيما وصل عن طريق المنافذ البحرية (4,714) حاجاً.

يذكر أن الهيئة العامة للإحصاء اعتمدت في إصدار البيانات والمؤشرات الإحصائية لموسم حج هذا العام، على بيانات السجلات الإدارية واعتبارها المصدر الرئيس للبيانات، وتمثلت في جميع البيانات السجلية للجهات الحكومية والخاصة المعنوية بخدمة

إنتاج خلايا تائية علاجية في المملكة تقلل تكلفة علاج السرطان بنحو 80%

قبل بدء التصنيع الداخلي للعلاج في السعودية، تراوحت فترة إنتاج الخلايا بين 21 إلى 28 يوماً، نظراً لتصنيعها خارجها، ما جعلها خاضعة للعديد من التحديات اللوجستية واضطرابات سلسلة التوريد التي تتضمن الحفظ بالتبريد والشحن إلى مراكز التصنيع الخارجية، ثم إعادة شحنها إلى المستشفى.



مركز تصنيع العلاج

•

يتبع معايير ولوائح تنظيمية صارمة.

•

يتضمن وحدات معالجة الخلايا.

•

مجهز بمفاعلات حيوية متقدمة.

يتكامل مع المساعي الوطنية لتوطين الصناعات الحيوية.



توفيره للمرضى خلال فترة لا تزيد على 14 يوماً.



تخفيض التكلفة من 1.3 مليون ريال إلى 250 ألفاً للحالة العلاجية.



إسهامات

• الرياض - واس

نجح مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث داخلياً في إنتاج خلايا تائية (CAR-T) تستخدم في علاج مرضى السرطان، ما يسهم في تخفيض التكلفة من 1.3 مليون ريال إلى ما يقارب 250 ألفاً للحالة العلاجية الواحدة، وتوفيره للمرضى خلال فترة لا تزيد على 14 يوماً، متجاوزاً بذلك تحديات التكلفة والشحن كافة، في إنجاز يخفف من معاناة المرضى وحصولهم على العلاج في الوقت المناسب، ويتكامل مع المساعي الوطنية لتوطين الصناعات الحيوية.

وأتى الإعلان عن هذا الإنجاز الذي يعزز مكانة «التخصصي» بصفته رائداً في تقديم الرعاية الصحية

ويعد العلاج بالخلايا التائية أحد أحدث التطورات في مجال علاج السرطان، إذ يعتمد على تعديل خلايا المريض المناعية لتصبح قادرة على التعرف على الخلايا السرطانية وتدميرها، إذ تستخرج من دم المريض ثم ترسل إلى مراكز التصنيع لتعديلها وراثياً، وبعد ذلك يُعاد حقنها في جسم المريض لتبدأ في مهاجمة وتدمير الخلايا السرطانية.

ويأتي هذا الإنجاز في إطار استراتيجية مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث لتطوير العلاجات المتقدمة وزيادة فرص الأبحاث السريرية، مما يضمن تقديم أفضل رعاية صحية ممكنة لجميع المرضى، ضمن التزامه بتعزيز جودة الرعاية الصحية المدفوعة بالابتكار والتميز.

الخارجية، ثم إعادة شحنها إلى المستشفى، وهو ما يتسبب بتأخير محتمل في حصول المرضى على العلاج، وزيادة فترة معاناتهم.

ويمثل هذا الإنجاز ثمرة للتعاون بين العديد من الأقسام داخل المستشفى، ضمن مركز تصنيع داخلي للخلايا التائية، مجهز بمفاعلات حيوية متقدمة، ووحدات معالجة الخلايا، يتبع معايير ولوائح تنظيمية صارمة لضمان جودة وسلامة المنتجات العلاجية، سبقها تنفيذ برامج تدريب شاملة للموظفين على مبادئ وتقنيات تصنيع الخلايا التائية. وفي المرحلة الحالية ستقدم الخلايا التائية المنتجة داخلياً للمرضى، ضمن تجربة سريرية في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

التخصصية، خلال افتتاح أعمال منتدى العلاجات المتقدمة الذي انطلق يوم الأحد 17 ذو الحجة 1445هـ الموافق 23 يونيو 2024م، إذ يهدف إلى زيادة عدد الأبحاث السريرية في مجال العلاج بالخلايا التائية والعلاج الجيني، لتمكين المرضى في المملكة من الوصول إليها، وإتاحة الفرصة للشركاء الصناعيين، لاستكشاف فرص افتتاح أبحاث سريرية في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

وقبل بدء التصنيع الداخلي للعلاج، تراوحت فترة إنتاجها بين 21 إلى 28 يوماً، نظراً لتصنيعها خارج المملكة، ما جعلها خاضعة للعديد من التحديات اللوجستية واضطرابات سلسلة التوريد التي تتضمن الحفظ بالتبريد والشحن إلى مراكز التصنيع

ولي العهد والشيخ صباح الصباح يستعرضان العلاقات بين المملكة والكويت

حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير المرافق، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع.

فيما حضر من الجانب الكويتي، معالي الشيخ مشعل جراح صباح الحمد الصباح، ومعالي الشيخ صباح فهد صباح الناصر الصباح، ومعالي الشيخ أحمد سالم العلي السالم الصباح، ومعالي الشيخ الدكتور أحمد ناصر المحمد الأحمد الصباح، ومعالي الشيخ مشعل جابر عبدالله الصباح، ومعالي الشيخ مبارك عبدالله مبارك الصباح، ومعالي الشيخ فراس سعود عبدالله علي المالك الصباح، وسعادة الشيخ صباح ناصر صباح الأحمد الصباح سفير دولة الكويت لدى المملكة.



وقد التقى سمو ولي العهد يحفظه الله، في قصر السلام بجدة، اليوم نفسه، سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح ولي العهد في دولة الكويت. ورحب سمو ولي العهد، بسمو ولي عهد الكويت في المملكة، متمنياً له ولمرافقيه طيب الإقامة، فيما عبر سموه عن سعادته بزيارة المملكة، وتقديره لما لقيه والوفد

● جدة - واس

وصل إلى جدة يوم الثلاثاء ٥ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٢٤م، سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح ولي العهد في دولة الكويت. وكان في استقباله لدى وصوله مطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء. كما كان في استقبال سمو ولي عهد دولة الكويت، صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء (الوزير المرافق)، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وسعادة الشيخ صباح ناصر صباح الأحمد الصباح سفير دولة الكويت لدى المملكة، ومعالي أمين محافظة جدة الأستاذ صالح التركي، ومدير شرطة محافظة جدة اللواء سليمان الطويرب.

ولي العهد يستقبل وزير الدفاع الإندونيسي والرئيس الأوكراني



● جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة يوم الأربعاء ٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ يونيو ٢٠٢٤م، فخامة الرئيس المنتخب وزير الدفاع في جمهورية إندونيسيا السيد برايو سوبيانتو. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وأوجه التعاون في مختلف المجالات، وسبل دعمها وتطويرها، بالإضافة إلى استعراض مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة والجهود المبذولة تجاهها.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان. فيما حضر من الجانب الإندونيسي السفير لدى المملكة السيد عبدالعزيز أحمد، والقنصل لدى المملكة السيد يسان بهاء الدين عنبري، وعضو مجلس البرلمان الإندونيسي السيد سوجيونهو، والملحق العسكري بالسفارة الإندونيسية السيد أري ناصوحي، وعدد من المسؤولين. كما استقبل سمو ولي العهد، في جدة اليوم نفسه، فخامة الرئيس فلاديمير زيلينسكي، رئيس جمهورية أوكرانيا.

ورحّب سمو ولي العهد بفخامة الرئيس الأوكراني في المملكة، فيما أعرب فخامته عن سعادته بزيارة المملكة ولقاء سمو ولي العهد. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وبحث تطورات الأزمة (الأوكرانية - الروسية). وأكد سمو ولي العهد خلال الاستقبال حرص المملكة ودعمها لكافة المساعي والجهود الدولية الرامية لحل الأزمة، وبحث السبل الكفيلة لتخفيف الآثار الإنسانية الناجمة عنها. وأعرب فخامة الرئيس الأوكراني من جهته عن التقدير للجهود التي تبذلها المملكة في هذا الشأن. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية أوكرانيا الأستاذ محمد الجبرين.

فيما حضر من الجانب الأوكراني، معالي رئيس مكتب فخامة الرئيس الأوكراني السيد أندري يرماك، ومعالي وزير الخارجية السيد دميترو كوليبا، ومعالي وزير الدفاع السيد رستم أوميروف، والسفير لدى المملكة السيد أناتولي بيترينكو، وعدد من المسؤولين.

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى ٥٥٥٥م
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

ولي العهد يستقبل الأمراء والمفتي العام وقادة القطاعات العسكرية المشاركة في الحج

تقديم كل ما من شأنه أن يخدم قاصدي الحرمين الشريفين، ويعينهم على تأدية عباداتهم بأمن وطمأنينة، ونسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد للجميع، وأن يديم علينا نعمه، وكل عام وأنتم بخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وألقى معالي مدير الأمن العام رئيس اللجنة الأمنية بالحج الفريق محمد بن عبدالله البسامي، كلمة القطاعات العسكرية المشاركة في الحج، نوه خلالها بما وفرتة الدولة من مقومات النجاح عبر تسخير جميع الطاقات البشرية والآلية وما توصلت إليه التقنية الحديثة من برامج الذكاء الاصطناعي، مما أسهم في تيسير أعمال الحج وتقديم أفضل الخدمات لحجاج بيت الله الحرام، واختصار الكثير من الجهد والوقت وساعد في جودة الخدمات، وأوضح أنه كان لداقة تنفيذ الخطط الأمنية التي بُنيت وفقاً لمعايير وأسس الجودة في التخطيط والتنظيم أثرها في نجاح حج هذا العام، مُدركين توجيهات القيادة الحكيمة وحرصها على تقديم أرقى الخدمات لضيوف الرحمن.

بعد ذلك ألقى العقيد مشعل بن محماس الحارثي قصيدة شعرية بهذه المناسبة، عقب ذلك تشرّف الجميع بالسلام على سمو ولي العهد، وفي ختام حفل الاستقبال تناول الجميع طعام الغداء مع سمو ولي العهد.



إن ما تبذلونه من جهود عظيمة وأعمال كبيرة لخدمة حجاج بيت الله الحرام، له أثر بالغ في التيسير على الحجاج، وتمكينهم من أداء مناسكهم وإتمامها بكل يسر وسهولة. وستواصل الدولة بجميع قطاعاتها المعنية بإذن الله تعالى،

نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أن نهنئكم وجميع المسلمين بعيد الأضحى المبارك، ونسأل الله أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وأن يعيده علينا جميعاً بالخير والأمن والأزدهار.

• منى - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية حفظه الله، استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر منى، يوم الأحد ١٠ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٢٤م، أصحاب السمو الملكي الأمراء، وسماحة مفتي عام المملكة، وأصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ، وكبار المدعوين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأصحاب المعالي الوزراء، وقادة القطاعات العسكرية المشاركة في حج هذا العام، وقادة الأسرة الكشفية في المملكة المشاركة في الحج. وبدئ حفل الاستقبال بتلاوة آيات بينات من القرآن الكريم. وقد ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، كلمة بهذه المناسبة، قال فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. الإخوة قادة القطاعات العسكرية والأمنية ومنسوبيها.. الحضور الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرنا

•• وقيم حفل الاستقبال السنوي بقصر منى

الدكتور شوقي إبراهيم علام، عبّر فيها عما تلهج به ألسنة المؤمنين الطائفين والعاكفين والركع السجود، من الدعاء لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي العهد لما لقوه من حفاوة الاستقبال، وكرم الضيافة، وحسن التنظيم لشؤون الحج كافة، وهو ما أعانهم على أداء مناسكهم في سكينة وروحية، وطمأنينة قلبية، مؤكداً أن هذا المشهد الجليل سيظل في ذاكرة كل حاج، في أنصع سجل، لأشرف رحلة: «رحلة الإيمان التي تمثل في وجدان كل مسلم رحلة العمر»؛ وقال: إن الحجيج وهم بهذا التنوع والتعدد يثمنون عالياً الجهود المبذولة لإشاعة روح الأخوة والتعارف والتآلف بينهم، فضلاً عن تبصير من يلزم بشؤون دينهم، ولا سيما تعظيم حرمات الله وشعائره.

ثم ألقى معالي رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة بجمهورية العراق الشيخ سامي المسعودي، كلمة رؤساء مكاتب شؤون الحج، عبّر فيها نيابة عن قيادات بعثات الحج، عن الشكر والامتنان لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي العهد حفظهما الله، على الجهود الاستثنائية والنوعية التي تقدم لحجاج بيت الله الحرام، لجعل رحلتهم الإيمانية وأداء فريضتهم ميسرة وسهلة؛ وقدّر هذه الجهود الكبيرة التي تشهد تطوراً عاماً بعد عام، وقال: إن المملكة العربية السعودية تقود وتدير الحج بكل اقتدار وتميز وعتاء منقطع النظير، وسخرت كافة طاقاتها المالية والبشرية والتقنية والخدمية لخدمة ضيوف الرحمن من كل بقاع العالم، وهذا الجهد الكبير لا يمكن لأي دولة أن تقوم به سوى المملكة لخبرتها وقدرتها على تنظيم الملايين من الحشود الذين يتوافدون إليها كل عام من مختلف دول العالم، وتتفاني في خدمتهم وتحرص على راحتهم.

بعد ذلك صافح سمو ولي العهد، دولة نائب رئيس جمهورية جامبيا محمد جالو، ودولة رئيس حكومة النيجر لامين زين علي محمن، ودولة رئيس الوزراء الصومالي السابق شريف شيخ مبارك، وفخامة الرئيس الصومالي السابق شريف شيخ أحمد، ودولة رئيس الوزراء الماليزي السابق داتو سري إسماعيل صبري، وأصحاب المعالي رؤساء مجالس النواب والبرلمان في عدد من الدول الإسلامية.

كما تشرّف المدعوون بالسلام على سمو ولي العهد، وفي ختام حفل الاستقبال تناول الجميع طعام الغداء مع سمو ولي العهد.



تنفيذ ثلاث فريضات كبرى للتفويض، بمشاركة ١٥ ألف حافلة بالتعاون مع وزارة الداخلية لمحاكاة حركة الحافلات بالحج والتأكد من جاهزية القطاعات، وبناء ١١ مبنى في مشعر منى تستوعب ٣٧ ألف حاج كنموذج أولي لتحسين التجربة، وسيتم التوسع في تنفيذ المباني النموذجية التي تخدم الحجاج إن شاء الله؛ وبين الدكتور الربيع أنه بناءً على توجيه سمو ولي العهد بالاهتمام بسلامة وراحة الحجاج، أطلقت وزارة الداخلية بالشراكة مع وزارة الحج والعمرة هذا العام حملة «لا حج بلا تصريح» للحد من ظاهرة المخالفين في الحج، والتي حققت أهدافها بكل نجاح، وقال: في هذا العام أطلقنا (بطاقة نسك الرقمية) التعريفية التي تحتوي على المعلومات الخاصة بالحاج والخدمات المقدمة له، وتمكن الجهات من تقديم الخدمة له بسرعة وكفاءة عالية، وتحتوي تلك البطاقة على سمات أمنية خاصة ساعدت الجهات الأمنية على تمييز الحاج النظامي من غير النظامي. كما تم وقيادة وزارة الداخلية التوسع في مبادرة طريق مكة لتشمل ٧ دول و١١ مطارا، قدم من خلالها هذا العام أكثر من ٣١٦ ألف حاج، تم استكمال إجراءات دخولهم من مطارات بلدانهم ونقلهم مباشرة إلى أماكن إقامتهم في مكة المكرمة والمدنية المنورة بكل يسر وسهولة.

ونسأل الله العظيم في هذه الأيام المباركة، أن يديم علينا وعلى الأمة الإسلامية الأمن والرخاء.. وكل عام وأنتم بخير.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وألقى معالي وزير الحج والعمرة رئيس لجنة برنامج خدمة ضيوف الرحمن الدكتور توفيق بن فوزان الربيعية كلمة استعرض فيها خطط الوزارة والتريبات التنظيمية لجميع مكاتب شؤون الحج في الدول، مما أسهم في سرعة إنهاء التعاقدات بشكل مبكر جداً مقارنة بالأعوام السابقة، وقال: إنه بدعم وتوجيه سموكم الكريم، فتحت المنافسة في الحج في عام ١٤٤٣هـ، وأصبح لدينا اليوم ٣٥ شركة تتنافس في تقديم خدماتها للحجاج، مما أسهم في رفع جودة الخدمات وارتفاع نسبة الرضا لدى الحجاج، وتسهيلاً على بعثات الحج، ننظم كل عام مؤتمر ومعرض الحج برعاية ملكية كريمة، الذي شارك في نسخته الأخيرة أكثر من ١٠٠ دولة، وعرضت أكثر من ٢٠٠ شركة متخصصة خدماتها لمكاتب شؤون الحج، هذا المعرض أتاح لهم الاطلاع على جميع الخدمات المقدمة وإنهاء تعاقداتهم تحت سقف واحد. وأشار معاليه إلى تأسيس مكتب إدارة مشاريع الحج (حج PMO)، الذي يعمل على التنسيق بين أكثر من ٥٠ جهة حكومية لخدمة ضيوف الرحمن، قدمت أكثر من ٣٠٠ خطة عمل، شملت كل الإجراءات والخدمات، كما تم

• منى - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أقام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر منى، يوم الإثنين ١١ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافق ١٧ يونيو ٢٠٢٤م، حفل الاستقبال السنوي لأصحاب الفخامة والدولة، وكبار الشخصيات الإسلامية، وضيوف خادم الحرمين الشريفين، وضيوف الجهات الحكومية، ورؤساء الوفود ومكاتب شؤون الحج الذين أدوا فريضة الحج لهذا العام. وبدئ الحفل الخطابي المعد بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم، وقد ألقى سمو ولي العهد كلمة بهذه المناسبة فيما يلي نصها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أصحاب الفخامة والدولة، إخواني وأخواني حجاج بيت الله الحرام، الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. يسرنا نيابة عن سيدي، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أن نهنئكم وجميع المسلمين بعيد الأضحى المبارك، سائلين المولى أن يتقبل من الحجاج مناسكهم، ويعينهم على إتمامها في أمن ويسر وطمأنينة.

إننا في المملكة العربية السعودية نشكر المولى عز وجل، أن شرفنا بخدمة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، والعناية بقاصديها والحرص على أمنهم وسلامتهم، ونعتز بمواصلتنا القيام بهذا الواجب العظيم، ونبذل الجهود وتسخير جميع الإمكانيات، لتوفير سبل الراحة لضيوف الرحمن، منذ قدومهم حتى مغادرتهم إلى ديارهم سالمين غانمين بإذن الله تعالى.

أيتها الإخوة الكرام: يحل علينا عيد الأضحى المبارك، مع استمرار الجرائم الشنيعة على أشقائنا في قطاع غزة، وإننا إذ نؤكد ضرورة الوقف الفوري لهذا الاعتداء؛ فإننا نناشد بأهمية تحرك المجتمع الدولي لاتخاذ جميع الإجراءات، التي تضمن حماية الأرواح في غزة، كما نؤكد أهمية تنفيذ القرارات الصادرة مؤخراً من مجلس الأمن الدولي، بشأن مقترح الوقف الفوري لإطلاق النار في قطاع غزة، وتجدد المملكة دعوتها للمجتمع الدولي، بالاعتراف بدولة فلسطين المستقلة، على حدود ٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية؛ لتمكين الشعب الفلسطيني الشقيق من الحصول على حقوقه المشروعة؛ ولتحقق السلام الشامل والعاقل والدائم،

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٤هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ

الموافقة على تعديل نظام مراقبة شركات التمويل

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩٤٢٢ بتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٤هـ، المشتتة على خطاب البنك المركزي السعودي رقم ٤٤٠٤٣٣٠ بتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ، في شأن تعديل نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التمويل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢١٧٠) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٥هـ، ورقم (١٢٤٣) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٤هـ، ورقم (٢٥٩٥) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٨هـ، ورقم (٣٦٢٩) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٩هـ، والمحضر رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٤٥/٧/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٩هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٩/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٤٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٤هـ، يقرر:

الموافقة على تعديل نظام مراقبة شركات التمويل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، على النحو الآتي:

- تعديل تعريف «شركة التمويل» الوارد في المادة (الأولى) من النظام، ليكون بالنص الآتي: «شركة التمويل: الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل».
- إضافة فقرة تحمل الرقم (٥) إلى البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من النظام، تنص على الآتي: «أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، وللبند الترخيص لغير شكل الشركات المساهمة إذا رأى أن نموذج العمل المقترح أو طبيعة النشاط يستدعي ذلك، على ألا يخل ذلك بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات». وتعديل ترتيب الفقرة (٥) الحالية، لتكون الفقرة (٦).
- تعديل الفقرتين (١) و(٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، لتكونا بالنص الآتي: «١- مزاولة أي نشاط آخر غير التمويل إلا بعد الحصول على موافقة البنك».
- تعديل الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «أن تمول أو تمنح تسهيلات للأشخاص أو المنشآت، إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو أحد مديريها أو أحد أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- أو أحد مراقبي حساباتها الخارجيين، كفيلاً للحصول على التمويل أو التسهيلات».

٥- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «دون إخلال بالحق العام والخاص اللذين تقرهما الأنظمة، يعد كل عضو مجلس إدارة شركة التمويل وكل مدير شركة التمويل وكل عضو مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- وكل مراقب حسابات خارجي لشركة التمويل، ممن حصل على التمويل بما يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في الفقرات (١/ب) أو (١/ج) أو (١/د) من هذه المادة، معزولاً وفقاً لما تحدده اللائحة».

٦- تعديل صدر المادة (السادسة عشرة) من النظام والفقرتين (١) و(٢) منها، لتكون بالنص الآتي: «يشترط لعضوية مجلس إدارة شركة التمويل أو لمديريها أو لعضوية مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- ما يأتي:

- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تمويل أخرى تمارس النشاط ذاته أو أحد مديريها أو أحد أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم، بحسب الأحوال.
- ألا يجمع بين العمل في مراقبة شركات التمويل أو مراجعة حساباتها، والعضوية في مجلس إدارة شركة التمويل أو أن يكون أحد مديريها أو أحد أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم، بحسب الأحوال».

٧- تعديل المادة (السابعة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «يكون كل من مجلس إدارة شركة التمويل ومديريها وأعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- ومديريها العام، وكبار التنفيذيين، ومديري الفروع، مسؤولين -كل في حدود اختصاصه- عن مخالفة الشركة لأحكام النظام أو لائحته».

٨- تعديل المادة (الثامنة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ/١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يتحمل أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل ومديروها وأعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- بالتضامن مسؤولية ضمان حقوق الشركة ضد الخسائر الناتجة من تقديم تمويل دون ضمان».

٩- تعديل المادة (التاسعة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «تكون في كل شركة تمويل مساهمة، لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، يصدر في شأن مهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، وكيفية عملها، قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة».

١٠- تعديل المادة (العشرين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التمويل ومديريها وأعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- وموظفي الشركة عند إجراء أي عقد من عقود التمويل التي لهم سلطة اتخاذ قرار في شأنها، الإفصاح كتابة عن الآتي:

١- أي علاقة لأي منهم بالعقد.

٢- أي علاقة لأقاربهم إلى الدرجة الثانية بالعقد.

٣- أي مصلحة مالية لهم بمن له علاقة بالعقد.

وللمتضرر في حال عدم الإفصاح إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إبطال العقد».

١١- تعديل عنوان الفصل (الخامس) من النظام، من «الإشراف على شركات التمويل»، ليكون «الإشراف».

١٢- تعديل المادة (الحادية والعشرين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من النظام، يشرف البنك على أعمال شركات التمويل، والمنشآت التي تمارس نشاطات مساندة لنشاط التمويل، وشركات تسجيل العقود المرخصة بموجب أحكام نظام الإيجار التمويلي، ويمارس صلاحياته بموجب أحكام النظام ولائحته».

١٣- تعديل المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «إذا ارتكبت شركة التمويل أو المنشأة التي تمارس نشاطات مساندة لنشاط التمويل أو شركة تسجيل العقود، مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية أو بتعاملات تعرض مساهميها أو الشركاء فيها أو دائئيتها للخطر، أو إذا تجاوزت ديون الشركة أو المنشأة أصولها، فعلى البنك بقرار كتابي -وبما يتناسب مع حجم المخالفة- أن يتخذ تجاه الشركة أو المنشأة واحداً أو أكثر مما يأتي:

١- إنذارها.

٢- تكليفها بتقديم برنامج ملائم يوضح ما ستتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع.

٣- إلزامها بوقف بعض عملياتها، أو منعها من توزيع الأرباح.

٤- إيقاع الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، وذلك بحسب الأحوال.

٥- إلزامها بإيقاف الشخص المخالف -من غير أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها أو أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم بحسب الأحوال- عن العمل إيقافاً مؤقتاً، أو إلزامها بفصله تبعاً لخطورة المخالفة.

٦- إيقاف رئيس مجلس إدارتها، أو أي من أعضاء المجلس أو مديريها أو أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- عن العمل إيقافاً مؤقتاً.

٧- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لها في إدارة أعمالها على نفقتها.

٨- تعليق سلطة مجلس إدارتها أو مديريها أو أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- وتعيين مدير على نفقة الشركة لإدارة أعمالها إلى أن تزول الأسباب الداعية إلى ذلك، وفق تقدير البنك.

وإن رأى البنك أن المخالفة تستوجب إلغاء الترخيص، أو تصفية الشركة أو المنشأة، فعليه إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة. وللبنك في الحالات التي يقدرها إيقاف الترخيص إلى حين البت في الدعوى».

١٤- إضافة مادة إلى النظام ترتيبها (السادسة والثلاثون مكرر)، بالنص الآتي: «للبنك استثناء شركة تمويل أو أكثر من نطاق تطبيق بعض أحكام الفصول: (الثالث) و(الرابع) و(الخامس) من النظام، مراعيًا في ذلك عدالة التعاملات وسلامة النظام المالي».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء

نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/١٣/١٤هـ

مرسوم ملكي رقم (م/٢٧٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٣/٤هـ



قرارات مجلس الوزراء

بوعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٥٥) بتاريخ ١٤٤٥/٩/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٦) بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام مراقبة شركات التمويل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف «شركة التمويل» الوارد في المادة (الأولى) من النظام، ليكون بالنص الآتي: «شركة التمويل: الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل».

٢- إضافة فقرة تحمل الرقم (٥) إلى البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من النظام، تنص على الآتي: «أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، وللبنك الترخيص لغير شكل الشركات المساهمة إذا رأى أن نموذج العمل المقترح أو طبيعة النشاط يستدعي ذلك، على ألا يخل ذلك بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات». وتعديل ترتيب الفقرة (٥) الحالية، لتكون الفقرة (٦).

٣- تعديل الفقرتين (١) و(٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، لتكونا بالنص الآتي:

«١- مزاولة أي نشاط آخر غير التمويل إلا بعد الحصول على موافقة البنك.

٢- امتلاك منشأة تزاوّل نشاطاً آخر غير التمويل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد الحصول على موافقة البنك».

٤- تعديل الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «أن تمول أو تمنح تسهيلات للأشخاص أو المنشآت، إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو أحد مديريها أو أحد أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- أو أحد مراقبي حساباتها الخارجيين، كفيلاً للحصول على التمويل أو التسهيلات».

٥- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «دون إخلال بالحقوق العام والخاص اللذين تقرهما الأنظمة، يعد كل عضو مجلس إدارة شركة التمويل وكل مدير شركة التمويل وكل عضو مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- وكل مراقب حسابات خارجي لشركة التمويل، ممن حصل على التمويل بما يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في الفقرات (ب/١) أو (ج/١) أو (د/١) من هذه المادة، معزولاً وفقاً لما تحدده اللائحة».

٦- تعديل صدر المادة (السادسة عشرة) من النظام والفقرتين (١) و(٢) منها، لتكون بالنص الآتي: «يشترط لعضوية مجلس إدارة شركة التمويل أو مديريها أو لعضوية مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- ما يأتي:

١- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تمويل أخرى تمارس النشاط ذاته أو أحد مديريها أو أحد أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم، بحسب الأحوال.

٢- ألا يجمع بين العمل في مراقبة شركات التمويل أو مراجعة حساباتها، والعضوية في مجلس إدارة شركة التمويل أو أن يكون أحد مديريها أو أحد أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم، بحسب الأحوال».

٧- تعديل المادة (السابعة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «يكون كل من مجلس إدارة شركة التمويل ومديريها وأعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- ومديريها العام، وكبار التنفيذيين، ومديري الفروع، مسؤولين -كل في حدود اختصاصه- عن مخالفة الشركة لأحكام النظام أو لائحته».

٨- تعديل المادة (الثامنة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ/١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يتحمل أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل ومديروها وأعضاء مجلس

مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- بالتضامن مسؤولية ضمان حقوق الشركة ضد الخسائر الناتجة من تقديم تمويل دون ضمان».

٩- تعديل المادة (التاسعة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «تكون في كل شركة تمويل مساهمة، لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، يصدر في شأن مهماتها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، وكيفية عملها، قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة».

١٠- تعديل المادة (العشرين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التمويل ومديريها وأعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- وموظفي الشركة عند إجراء أي عقد من عقود التمويل التي لهم سلطة اتخاذ قرار في شأنها، الإفصاح كتابة عن الآتي:

١- أي علاقة لأي منهم بالعقد.

٢- أي علاقة لأقاربهم إلى الدرجة الثانية بالعقد.

٣- أي مصلحة مالية لهم بمن له علاقة بالعقد.

وللمتضرر في حال عدم الإفصاح، إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إبطال العقد».

١١- تعديل عنوان الفصل (الخامس) من النظام، من «الإشراف على شركات التمويل»، ليكون «الإشراف».

١٢- تعديل المادة (الحادية والعشرين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من النظام، يشرف البنك على أعمال شركات التمويل، والمنشآت التي تمارس نشاطات مساندة لنشاط التمويل، وشركات تسجيل العقود المرخصة بموجب أحكام نظام الإيجار التمويلي، ويمارس صلاحياته بموجب أحكام النظام ولائحته».

١٣- تعديل المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «إذا ارتكبت شركة التمويل أو المنشأة التي تمارس نشاطات مساندة لنشاط التمويل أو شركة تسجيل العقود، مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية أو بتعاملات تعرض مساهميها أو الشركاء فيها أو دائنيها للخطر، أو إذا تجاوزت ديون الشركة أو المنشأة أصولها، فعلى البنك بقرار كتابي -وبما يتناسب مع حجم المخالفة- أن يتخذ تجاه الشركة أو المنشأة واحداً أو أكثر مما يأتي:

١- إنذارها.

٢- تكليفها بتقديم برنامج ملائم يوضح ما ستتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع.

٣- إلزامها بوقف بعض عملياتها، أو منعها من توزيع الأرباح.

٤- إيقاع الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، وذلك بحسب الأحوال.

٥- إلزامها بإيقاف الشخص المخالف -من غير أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها أو أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم بحسب الأحوال- عن العمل إيقافاً مؤقتاً، أو إلزامها بفصله تبعاً لخطورة المخالفة.

٦- إيقاف رئيس مجلس إدارتها، أو أي من أعضاء المجلس أو مديريها أو أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- عن العمل إيقافاً مؤقتاً.

٧- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لها في إدارة أعمالها على نفقتها.

٨- تعليق سلطة مجلس إدارتها أو مديريها أو أعضاء مجلس مديريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- وتعيين مدير على نفقة الشركة لإدارة أعمالها إلى أن تزول الأسباب الداعية إلى ذلك، وفق تقدير البنك.

وإن رأى البنك أن المخالفة تستوجب إلغاء الترخيص، أو تصفية الشركة أو المنشأة، فعليه إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة. وللبنك في الحالات التي يقدرها إيقاف الترخيص إلى حين البت في الدعوى».

١٤- إضافة مادة إلى النظام ترتبها (السادسة والثلاثون مكرر)، بالنص الآتي: «للبنك استثناء شركة تمويل أو أكثر من نطاق تطبيق بعض أحكام الفصول: (الثالث) و(الرابع) و(الخامس) من النظام، مراعيًا في ذلك عدالة التعاملات وسلامة النظام المالي».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (١٠١٣) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ

الموافقة على تنظيمات الهيئات الثقافية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠١٥١ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٧هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٢٣٢٨ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٢هـ، في شأن مشروعات تنظيمات كل من: (هيئة الأدب والنشر والترجمة، وهيئة المتاحف، وهيئة التراث، وهيئة الأفلام، وهيئة المكتبات، وهيئة فنون العمارة والتصميم، وهيئة الموسيقى، وهيئة المسرح والفنون الأدائية، وهيئة الفنون البصرية، وهيئة فنون الطهي، وهيئة الأزياء).

وبعد الاطلاع على مشروعات التنظيمات المشار إليها.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئات الثقافية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ.

وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد إقرار الأحكام المنظمة لشؤون العاملين في الأجهزة العامة وتعييناتهم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على ضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة المالية للنشاطات الثقافية لوزارة الثقافة والإعلام (سابقاً)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ، ورقم (٢٠٥) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٤هـ، ورقم (٢٧٦) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-٤٥/٥) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢١هـ، ورقم (١٧) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢هـ، ورقم (١٨٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢١هـ، ورقم (٣٠٩٩) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٥هـ، ورقم (٣٦٦٣) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-٤٥/٥) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٩١٧) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيمات الهيئات الآتية، بالصيغ المرافقة لهذا القرار:

١- هيئة الأدب والنشر والترجمة.

٢- هيئة المتاحف.

٣- هيئة التراث.

٤- هيئة الأفلام.

٥- هيئة المكتبات.

٦- هيئة فنون العمارة والتصميم.

٧- هيئة الموسيقى.

٨- هيئة المسرح والفنون الأدائية.

٩- هيئة الفنون البصرية.

١٠- هيئة فنون الطهي.

١١- هيئة الأزياء.

ثانياً: تحل التنظيمات -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- محل الترتيبات التنظيمية للهيئات الثقافية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ.

ثالثاً: تسري قواعد إقرار الأحكام المنظمة لشؤون العاملين في الأجهزة العامة وتعييناتهم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢١) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ، والترتيبات الواردة في القرار، على الهيئات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رابعاً: دون الإخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، تتولى وزارة الثقافة ممارسة الاختصاصات والأعمال وتنفيذ المبادرات والمشاريع ذات الصلة بالشأن الثقافي في المملكة، التي تخرج عن اختصاص الهيئات -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- أو التي تشترك فيها أكثر من هيئة من تلك الهيئات، وللوزارة إسناد ذلك إلى أي هيئة من تلك الهيئات أو الجهات التابعة للوزارة، وتتولى كذلك معالجة أي تداخل بين اختصاصات تلك الهيئات دون إخلال بما ورد في تنظيماتها.

خامساً: تكون ممارسة الهيئات -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- لصلاحيات تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) -المنصوص عليها في تنظيم كل هيئة- بعد استكمال تنسيق وزارة الثقافة مع اللجنة الوطنية للحوافز.

سادساً: تكون ممارسة الهيئات -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- لصلاحيات تحديد المقابل

المالي لما تقدمه من أعمال وخدمات -المنصوص عليها في تنظيم كل هيئة- بالاتفاق مع اللجنة المعنية بالرسوم والمقابلات المالية المشكّلة بالتوجيه الكريم المبلّغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٨٣٣٤٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢هـ، إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بها.

سابعاً: يتفق صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجالس إدارة الهيئات -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- ومعالي وزير المالية، على جميع ما يتعلق باستثمار أموال الهيئات السالف ذكرها، ووضع الآليات المناسبة التي تمكنها من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها -وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ- بما يضمن الاستدامة المالية للهيئات.

ثامناً: تعديل البند (تاسعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ، وذلك بإحلال عبارة «لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد الآليات» محل عبارة «لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا القرار».

تاسعاً: يشكّل صاحب السمو وزير الثقافة لجنة موحدة في وزارة الثقافة تتولى اختصاصات لجنة المكافآت -المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (خامساً) من ضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ- وذلك لكل مجالس إدارة الهيئات -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- واللجان المنبثقة عنها.

عاشراً: لصاحب السمو وزير الثقافة إصدار آليات أو إجراءات أو ضوابط أو معايير أو أدلة إجرائية أو نحوها ذات صلة بممارسة الهيئات -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- لأبني من مهماتها واختصاصاتها، وذلك لتنظيم العلاقة وتحقيق التكامل والمواءمة بين الهيئات -السالف ذكرها- والوزارة وغيرها من الجهات ذات الصلة بالشأن الثقافي.

حادي عشر: تقدم وزارة الثقافة عبر مختلف وحداتها التنظيمية، الخدمات للهيئات -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وتضع الأحكام والسياسات المتصلة بتلك الخدمات، ومنها على سبيل المثال المجالات التالية: أ- الموارد البشرية. ب- المالية. ج- المشتريات. د- تقنية المعلومات. ولصاحب السمو وزير الثقافة تحديد مجالات الخدمات بحسب ما يراه مناسباً.

ثاني عشر: تعديل نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعديل تعريف الهيئة، الوارد في المادة (الأولى) من النظام، ليكون بالنص الآتي: «الجهة المختصة: وزارة الثقافة، أو هيئة التراث أو هيئة المتاحف، كل بحسب اختصاصه، وفقاً لما تحدده اللوائح»، وإحلال عبارة «الجهة المختصة» محل كلمة «الوزارة» تبعاً لذلك أينما وردت في النظام.

ب- تعديل تعريف (المجلس) الوارد في المادة (الأولى) من النظام، ليكون بالنص الآتي: «مجلس إدارة هيئة التراث أو مجلس إدارة هيئة المتاحف كل حسب اختصاصه، وفقاً لما تحدده اللوائح».

ج- تعديل تعريف (الرئيس)، الوارد في المادة (الأولى) من النظام، ليكون بالنص الآتي: «الرئيس التنفيذي لهيئة التراث أو الرئيس التنفيذي لهيئة المتاحف، وفقاً لما تحدده اللوائح».

د- إضافة تعريف (الوزير)، إلى المادة (الأولى) من النظام، بالنص الآتي: «الوزير: وزير الثقافة».

هـ- تعديل المادة (الخامسة والستين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «يكون للمتحف الوطني، ومتاحف المناطق التي تحددها الجهة المختصة، مجالس أمناء يكوّنها الوزير، ويقترح مجلس الأمناء برامج تشغيل المتحف، ويتابع جميع شؤونه، وأنشطته العلمية المختلفة، ومجالات التعاون مع المتاحف الداخلية والخارجية، وذلك وفقاً للائحة المنظمة لذلك».

و- تعديل المادة (الثالثة والتسعين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: «يصدر الوزير اللوائح، وتنتشر في الجريدة الرسمية».

ثالث عشر: تعديل الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ، لتصبح بالنص الآتي: «قيام هيئة التراث بالإشراف على المواقع الأثرية في منتزه عين نجم وفقاً لتنظيمها».

رابع عشر: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٤هـ، القاضي بالموافقة على «الحوافز والمزايا الممنوحة للمتبرعين بشراء قطع أثرية أو تراثية أو مجموعات خاصة تعرض في المتاحف» وذلك بإحلال عبارة «هيئة المتاحف» محل عبارة «وزارة السياحة» أينما وردت في القرار.

خامس عشر: تعديل اللائحة المالية للنشاطات الثقافية لوزارة الثقافة والإعلام (سابقاً)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٤هـ، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعديل اسم اللائحة ليكون «اللائحة المالية للنشاطات الثقافية».

ب- تعديل تعريف (الوزير) في المادة (الأولى) من اللائحة، ليكون بالنص الآتي: «الوزير: وزير الثقافة».

ج- تعديل تعريف (الوزارة) في المادة (الأولى) من اللائحة، ليكون بالنص الآتي: «الوزارة: وزارة الثقافة».

د- إضافة تعريف لهيئة في المادة (الأولى) من اللائحة، بالنص الآتي: «الهيئة: أي من الهيئات الثقافية المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ».



نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/١٣/٩هـ

الموافقة على تنظيمات الهيئات الثقافية .. تمة



قرارات مجلس الوزراء

هـ- تعديل المادة (الثانية) من اللائحة، لتكون بالنص الآتي: «تطبق هذه اللائحة على المشاركين في النشاطات الثقافية والفنية من خارج الوزارة والهيئة، الذين تستعين بهم الوزارة أو الهيئة لتنفيذ النشاطات الثقافية والفنية التي تقيمها أو تشارك فيها داخل المملكة أو خارجها، وكذلك تطبق على من تستعين بهم من موظفي الوزارة والهيئة، على ألا يكون العمل الذي يشاركون به من مهمات عملهم الرسمي في الوزارة أو الهيئة».

و- إضافة فقرة بالرقم (٤) إلى المادة (الثالثة) من اللائحة، بالنص الآتي: «أي شروط أخرى تحددها الوزارة بحسب طبيعة كل نشاط».

ز- تعديل الفقرة (١) من المادة (السابعة) من اللائحة، لتكون بالنص الآتي: «الإصدارات: هي الكتب والأدلة والنشرات (البروشورات) الخاصة بالأنشطة والبرامج التي تشارك فيها الوزارة أو الهيئة، أو تقيمها».

ح- تعديل صدر الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة، ليكون بالنص الآتي: «يجوز للوزارة والهيئة -بتوصية من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (العاشرة) - امتلاك أعمال الإبداع التشكيلي والخط العربي والتصوير الضوئي والموروث الشعبي والأعمال الإبداعية الفنية الأخرى للفنانين الرواد والمخضرمين والشباب والأطفال».

ط- تعديل المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، لتكون بالنص الآتي: «تمتلك الوزارة أو الهيئة -بحسب الحال- حقوق الكتب والأدلة والنشرات (البروشورات) والأعمال الفنية والأدبية والثقافية الفائزة في المسابقة ونشرها،

ولهما حق التصرف فيها بإعادة طباعتها أو بيعها أو إهدائها أو إنتاجها أو مشاركتها بها في المعارض أو المناسبات التي ينفذانها أو يشاركان فيها وامتلاك حقوق استنساخها والتصرف بهذه المستنسخات بالبيع أو المشاركة أو الإهداء».

سادس عشر: لا تخل ما تضمنته البنود الواردة في هذا القرار باستمرار العمل بالبنود (ثالثاً، ورابعاً، وخامساً)، والقرارات (١، ٢، ٣، ٤) من البند (سابعاً)، من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

سابع عشر: لا يخل ما ورد في التنظيمات -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاختصاصات والبرامج القائمة لدى كل من: وزارة التعليم، وهيئة تقويم التعليم والتدريب، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والجهات التابعة لأي منها، على أن تقوم تلك الجهات بالتنسيق مع وزارة الثقافة والهيئة المختصة بالقطاع الفرعي عند الترخيص لما يرتبط بالقطاعات الثقافية الفرعية المستحدثة.

ثامن عشر: تضع وزارة الثقافة نموذجاً تشغيلياً لتنفيذ ما تضمنته الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من البند (سابعاً)، من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ، وما تضمنه البند (حادي عشر) من هذا القرار.

تاسع عشر: تنظر وزارة الثقافة في الاستفادة من آليات توفير الخدمات المشتركة التي تقدم من البرنامج المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) وتاريخ ١٤/٤/١٤٤٤هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنظيم هيئة الأدب والنشر والترجمة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الأدب والنشر والترجمة.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع الأدب: القطاع المعني بالمهتمين بالأدب ابتداءً من الكاتب وانتهاءً بالمتلقي، والهادف إلى دعم صناعة المحتوى الأدبي واستهلاكه.

قطاع النشر: القطاع الذي يعني بالأنشطة المتعلقة بصناعة النشر، وتشمل إعداد وإنتاج وتوزيع المحتوى -الأدبي وغير الأدبي- عبر مختلف الوسائط المقروءة أو المسموعة أو الرقمية، ولا يشمل ذلك النشر للأغراض الإعلامية.

قطاع الترجمة: القطاع الذي يعنى بكافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالترجمة بجميع أنواعها، سواء كانت ترجمة تحريرية أو شفوية أو سمع بصرية، في كافة المجالات.

قطاع الأدب والنشر والترجمة: قطاع الأدب وقطاع النشر وقطاع الترجمة على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الأدب والنشر والترجمة في المملكة وتطويره، والنهوض بمقومته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الأدب والنشر والترجمة في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.

- ٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع الأدب والنشر والترجمة في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.
- ٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.
- ٥- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.
- ٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع الأدب والنشر والترجمة، ورفعها إلى الوزارة: لاعتمادها.
- ٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع الأدب والنشر والترجمة.
- ٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأدب والنشر والترجمة، والتشجيع على ذلك.
- ٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأدب والنشر والترجمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأدب والنشر والترجمة.
- ١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأدب والنشر والترجمة بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.
- ١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأدب والنشر والترجمة، والتشجيع على ذلك.
- ١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع الأدب والنشر والترجمة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع الأدب والنشر والترجمة وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.
- ١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع الأدب والنشر والترجمة وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأدب والنشر والترجمة، وذلك بعد موافقة الوزارة.
- ١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية، والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأدب والنشر والترجمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٨- الانضمام والتعاون والاشترك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

تنظيم هيئة الأدب والنشر والترجمة .. تامة

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.

ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الأدب والنشر والترجمة في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

٢- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع الأدب والنشر والترجمة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.

٤- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.

٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.

٦- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.

٧- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.

٨- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع الأدب والنشر والترجمة وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.

٩- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).

١٠- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.

١١- تعيين مراجع داخلي للهيئة.

١٢- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للآليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإثباتها -بما فيها قرارات المجلس بالتمرير- عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقرره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.

٣- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٤- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٧- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى

العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.

٨- لا يجوز لعضو المجلس أن يقضي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

٩- للمجلس دعوة من يراه من لحضور اجتماعاته؛ للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعيّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد المجلس بقرار منه أجره ومزاياه المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس. ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع الأدب والنشر والترجمة -في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة- والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.

٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة.

٣- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.

٤- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.

٦- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

٨- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.

٩- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.

١٠- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.

١١- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.

١٢- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.

١٣- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.

١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:

أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.

د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.



نشر إلكتروني بتاريخ ٩/١٣/١٤٤٥هـ

تنظيم هيئة المتاحف



قرارات مجلس الوزراء

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة المتاحف.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع المتاحف: القطاع الذي يعنى بالأنشطة المتعلقة بالمتاحف وإنشائها وتطويرها وإدارتها وصيانتها والمحافظة على طابعها، بما في ذلك البنية الأساسية المادية لها وبنيتها التحتية، وكذلك الأنشطة المتعلقة بحفظ المعروضات وعرضها وسياقتها وترويجها في المتاحف.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع المتاحف في المملكة وتطويره والنهوض بمقومته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهمات والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع المتاحف في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة

والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع المتاحف في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.

٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.

٥- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.

٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع المتاحف، ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.

٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع المتاحف.

٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع المتاحف، والتشجيع على ذلك.

٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع المتاحف، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع المتاحف.

١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع المتاحف بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.

١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع المتاحف، والتشجيع على ذلك.

١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع المتاحف، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع المتاحف وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.

١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع المتاحف وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع المتاحف، وذلك بعد موافقة الوزارة.

١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية، والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع المتاحف، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٨- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٠- العمل على رفع مستوى الاهتمام والوعي بالمتاحف.

٢١- الإشراف على معروضات المتاحف التي تدخل ضمن نطاق اختصاصات الهيئة.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.

ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع المتاحف في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

٢- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع المتاحف، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.

٤- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.

٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.

٦- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.

٧- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.

٨- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع المتاحف وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.

٩- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).

١٠- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.

١١- تعيين مراجع داخلي للهيئة.

١٢- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للآليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإثباتها -بما فيها قرارات المجلس بالتمرير- عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.

٣- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٤- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٧- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.

نشر إلكتروني بتاريخ ٩/١٣/١٤٤٥هـ

تنظيم هيئة المتاحف .. تمة

- وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
- ١٢- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.
- ١٣- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
- ١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
- ١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

- ١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:
- أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.
- ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.
- ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.
- د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.
- هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٣- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

- ٨- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.
- ٩- للمجلس دعوة من يراهم لحضور اجتماعاته للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

- يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعيّن ويعض من منصبه بقرار من المجلس. ويحدد المجلس بقرار منه أجره ومزاياه المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:
- ١- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع المتاحف - في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة - والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.
- ٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة.
- ٣- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
- ٤- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.
- ٦- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
- ٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
- ٨- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.
- ٩- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.
- ١٠- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
- ١١- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة

تنظيم هيئة التراث

- ٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع التراث ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.
- ٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع التراث.
- ٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع التراث، والتشجيع على ذلك.
- ٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع التراث وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع التراث.
- ١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع التراث بالاتفاق مع الوزارة تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.
- ١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع التراث والتشجيع على ذلك.
- ١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع التراث، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع التراث وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.
- ١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع التراث، وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع التراث، وذلك بعد موافقة الوزارة.
- ١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمناسبات المحلية والدولية والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع التراث، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٨- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٢٠- دعم جهود تنمية التراث الوطني ورفع مستوى الاهتمام والوعي به وحمايته من الاندثار.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير. وعضوية كل من:

- أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.
- ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة التراث.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع التراث: القطاع الذي يعنى بالأنشطة المتعلقة بالتراث والآثار والتقيب عنها واستكشافها وحمايتها وصيانتها وتثبيتها وترميمها وإدارتها والمحافظة عليها، ويشمل ذلك المدن والقرى والأحياء والمواقع والمباني التراثية والحرف والفنون والصناعات التقليدية والمعالم التاريخية.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التراث في المملكة وتطويره، والنهوض بمقومته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع التراث في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.
- ٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع التراث في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.
- ٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.
- ٥- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بقطاع التراث في مجال عمل الهيئة.



نشر إلكتروني بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٥هـ

تنظيم هيئة التراث .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

المادة السادسة:

- يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:
- 1- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع التراث - في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة - ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها.
 - 2- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع التراث، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
 - 3- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.
 - 4- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.
 - 5- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.
 - 6- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.
 - 7- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.
 - 8- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع التراث وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.
 - 9- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).
 - 10- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.
 - 11- تعيين مراجع داخلي للهيئة.
 - 12- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
 - 13- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للآليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
 - 14- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - 15- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- وللمجلس - في سبيل تحقيق اختصاصاته - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.
- وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

- 1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإثباتها - بما فيها قرارات المجلس بالتمرير - عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.
- 3- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس - كتابة - قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
- 4- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء - على الأقل - بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- 6- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.
- 7- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.
- 8- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

- 9- للمجلس دعوة من يراهم لحضور اجتماعاته؛ للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- المادة الثامنة:**
- يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعَيَّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس. ويحدد المجلس بقرار منه أجره ومزاياه المالية. ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس. ويتولى الاختصاصات الآتية:
- 1- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع التراث - في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة - والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.
 - 2- الإشراف على سير العمل في الهيئة.
 - 3- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
 - 4- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - 5- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.
 - 6- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - 7- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
 - 8- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.
 - 9- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.
 - 10- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
 - 11- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
 - 12- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.
 - 13- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
 - 14- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - 15- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

- 1- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:
 - أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.
 - ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.
 - ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.
 - د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.
 - هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- 2- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- 3- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.



تنظيم هيئة الأفلام

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها.

ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الأفلام.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع الأفلام: القطاع الذي يعنى بالأنشطة المتعلقة بالأفلام -بجميع صورها- وإنشائها وإنتاجها

وتطويرها ونشر وعرض وتوزيع محتواها وأرشفته، ويشمل ذلك كتابة السيناريو وابتكار الأفكار لإنتاج

الأفلام والفيديوهات ونحوها من عناصر صناعتها.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً

بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة

وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الأفلام في المملكة وتطويره، والنهوض بمقوماته، ودعم

وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهمات والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الأفلام في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات

الثقافية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل

المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع الأفلام في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.

٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة

أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.

٥- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.

٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع الأفلام، ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.

٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع الأفلام.

٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأفلام، والتشجيع على ذلك.

٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة

بقطاع الأفلام، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات

ذات العلاقة بقطاع الأفلام.

١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأفلام

بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.

١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأفلام، والتشجيع على ذلك.

١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات

الصلة بقطاع الأفلام، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع الأفلام وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.

١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع الأفلام وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها

ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأفلام، وذلك بعد موافقة الوزارة.

١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية، والمشاركة فيها، في

المجالات ذات العلاقة بقطاع الأفلام، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية

المتبعة.

١٨- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها

ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة

بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٠- تطوير ودعم صناعة الأفلام، وتسويق الأفلام السعودية محلياً ودولياً.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.

ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الأفلام في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

٢- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع الأفلام، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.

٤- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.

٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.

٦- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.

٧- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.

٨- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع الأفلام وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير

التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.

٩- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).

١٠- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوية؛

تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.

١١- تعيين مراجع داخلي للهيئة.

١٢- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للأليات والإجراءات التي تعتمدها

الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية

وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل

إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها

الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً

عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإبانتها -بما فيها قرارات المجلس بالتمرير- عن بُعد عبر الوسائل

الإلكترونية.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك

بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.

٣- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على

أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٤- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم رئيس المجلس أو

نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح

الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع

أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإبنته في محضر

الاجتماع.

٧- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى

العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.

٨- لا يجوز لعضو المجلس أن يقشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

٩- للمجلس دعوة من يراه من لحضور اجتماعاته؛ للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون

لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعيّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد المجلس بقرار منه أجره

ومزاياه المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره

المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:

نشر إلكتروني بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٥هـ

تنظيم هيئة الأفلام .. تتمه

- ١- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع الأفلام - في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة - والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.
 - ٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة.
 - ٣- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
 - ٤- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - ٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.
 - ٦- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - ٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
 - ٨- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.
 - ٩- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.
 - ١٠- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
 - ١١- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
 - ١٢- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، وفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.
 - ١٣- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
 - ١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
- ١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.
وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.
- المادة التاسعة:**
- ١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:
أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.
ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.
ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.
د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.
هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
 - ٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
 - ٣- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.
- المادة العاشرة:**
- تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.
- المادة الحادية عشرة:**
- يخضع منسوبي الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.
- المادة الثانية عشرة:**
- يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.



تنظيم هيئة المكتبات

- المادة الأولى:**
- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- الهيئة:** هيئة المكتبات.
- التنظيم:** تنظيم الهيئة.
- الوزارة:** وزارة الثقافة.
- الوزير:** وزير الثقافة.
- المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
- الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للهيئة.
- قطاع المكتبات:** القطاع الذي يعنى بالأنشطة المتعلقة بالمكتبات وإنشائها وإدارتها وتشغيلها وتطويرها وتأهيلها وتمكينها والعناية بخدماتها ومقتنياتها وتجهيزاتها الأساسية لتحقيق أهدافها، ويشمل ذلك المكتبات العامة والخاصة وغير الربحية.
- المادة الثانية:**
- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.
- المادة الثالثة:**
- يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب - بحسب الحاجة - داخل المملكة وخارجها.
- المادة الرابعة:**
- تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع المكتبات في المملكة وتطويره، والنهوض بمقومته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:
- ١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع المكتبات في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.
 - ٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.
 - ٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع المكتبات في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.
 - ٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.
 - ٥- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.
 - ٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع المكتبات، ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.
- ٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع المكتبات.
 - ٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع المكتبات، والتشجيع على ذلك.
 - ٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع المكتبات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - ١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع المكتبات.
 - ١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع المكتبات بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.
 - ١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع المكتبات، والتشجيع على ذلك.
 - ١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع المكتبات، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع المكتبات وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.
 - ١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع المكتبات وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
 - ١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع المكتبات، وذلك بعد موافقة الوزارة.
 - ١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع المكتبات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٨- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ٢٠- العمل على رفع مستوى الاهتمام والوعي بالقراءة والمكتبات، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- المادة الخامسة:**
- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
- أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.
 - ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تنظيم هيئة المكتبات .. تمة

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع المكتبات في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.
 - 2- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجية والسياسات المعتمدة لقطاع المكتبات، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
 - 3- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.
 - 4- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.
 - 5- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.
 - 6- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.
 - 7- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.
 - 8- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع المكتبات وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.
 - 9- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).
 - 10- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.
 - 11- تعيين مراجع داخلي للهيئة.
 - 12- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
 - 13- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للآليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
 - 14- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - 15- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً لأحكام المنظمة لذلك، وللمجلس - في سبيل تحقيق اختصاصاته - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.
- وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

- 1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإثباتها - بما فيها قرارات المجلس بالتمرير - عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.
- 3- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس - كتابة - قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
- 4- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء - على الأقل - بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- 6- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.
- 7- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.

8- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

9- للمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته؛ للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

- يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعَيَّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد المجلس بقرار منه أجره ومزاياه المالية. ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس ويتولى الاختصاصات الآتية:
- 1- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع المكتبات - في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة - والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.
 - 2- الإشراف على سير العمل في الهيئة.
 - 3- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
 - 4- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - 5- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.
 - 6- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً لأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - 7- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
 - 8- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.
 - 9- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.
 - 10- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
 - 11- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
 - 12- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.
 - 13- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
 - 14- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - 15- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

1- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:

- أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.
 - ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.
 - ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.
 - د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.
 - هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- 2- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
 - 3- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.





تنظيم هيئة فنون العمارة والتصميم

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة فنون العمارة والتصميم.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع فنون العمارة والتصميم: القطاع الذي يعنى بأنشطة فنون العمارة والتصميم وتطويرها والمحافظة عليها بجميع صورها، وتشمل التصميم المعماري والتصميم الداخلي والتخطيط والتصميم الحضري وعمارة البيئة وتصميم الجرافيكس والتصميم الصناعي وتحقيق الاستدامة والكفاءة، وما يرتبط بها من مهن وأعمال وخدمات ومنتجات.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع فنون العمارة والتصميم في المملكة وتطويره، والنهوض بمقوماته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع فنون العمارة والتصميم -في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة- ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع فنون العمارة والتصميم في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.

٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.

٥- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.

٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع فنون العمارة والتصميم، ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.

٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع فنون العمارة والتصميم.

٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون العمارة والتصميم والتشجيع على ذلك.

٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون العمارة والتصميم، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون العمارة والتصميم.

١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون العمارة والتصميم بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.

١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون العمارة والتصميم، والتشجيع على ذلك.

١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع فنون العمارة والتصميم وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع فنون العمارة والتصميم وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.

١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع فنون العمارة والتصميم وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون العمارة والتصميم، وذلك بعد موافقة الوزارة.

١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون العمارة والتصميم، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٨- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.

ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعيّنون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضحته التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع فنون العمارة والتصميم في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

٢- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع فنون العمارة والتصميم، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.

٤- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.

٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.

٦- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.

٧- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.

٨- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع فنون العمارة والتصميم وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.

٩- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).

١٠- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.

١١- تعيين مراجع داخلي للهيئة.

١٢- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للآليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك. وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهام ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل مداوات والقرارات وإبانتها -بما فيها قرارات المجلس بالتمير- عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقرره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.

٣- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٤- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإبانتها في محضر الاجتماع.

٧- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.

٨- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

٩- للمجلس دعوة من يراه من لحضور اجتماعاته؛ للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.

تنظيم هيئة فنون العمارة والتصميم .. تمة

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعين ويعفى من منصبه بقرار من المجلس. ويحدد المجلس بقرار منه أجره ومزاياه المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقره المجلس. ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع فنون العمارة والتصميم في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.

٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة.

٣- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.

٤- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.

٦- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

٨- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.

٩- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.

١٠- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.

١١- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.

تنظيم هيئة الموسيقى

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها.

ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الموسيقى.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع الموسيقى: القطاع الذي يعني بالأنشطة المتعلقة بالموسيقى وأدواتها وإنتاجها وتطويرها ونشر محتواها بمختلف صورها وتطوير المواهب فيها، بما في ذلك العروض الموسيقية الحية والمسجلة والموسيقى الرقمية والتسجيلات الموسيقية والابتكارات الصوتية وغيرها.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الموسيقى في المملكة وتطويره، والنهوض بمقوماته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الموسيقى في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع الموسيقى في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.

٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.

٥- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بقطاع عمل الهيئة.

٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع الموسيقى، ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.

٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع الموسيقى.

٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع الموسيقى، والتشجيع على ذلك.

١٢- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.

١٣- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.

١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:

أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.

د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبي الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع الموسيقى، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع الموسيقى.

١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع الموسيقى بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.

١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع الموسيقى، والتشجيع على ذلك.

١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع الموسيقى، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع الموسيقى وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.

١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع الموسيقى وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع الموسيقى، وذلك بعد موافقة الوزارة.

١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع الموسيقى، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٨- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير. وعضوية كل من:

أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.

ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها. ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الموسيقى في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

٢- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع الموسيقى، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.



نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/١٣/٩هـ

تنظيم هيئة الموسيقى .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

- ٣- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ٤- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.
- ٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.
- ٦- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.
- ٧- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.
- ٨- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع الموسيقى وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.
- ٩- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).
- ١٠- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.
- ١١- تعيين مراجع داخلي للهيئة.
- ١٢- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- ١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للآليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٤- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٥- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- وللمجلس - في سبيل تحقيق اختصاصاته - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.
- وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإبانتها - بما فيها قرارات المجلس بالتمرير - عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.
- ٣- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس - كتابة - قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
- ٤- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء - على الأقل - بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- ٦- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإبنته في محضر الاجتماع.
- ٧- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.
- ٨- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.
- ٩- للمجلس دعوة من يراهم لحضور اجتماعاته؛ للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعيّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد المجلس بقرار منه أجره

- ومزاياه المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:
- ١- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع الموسيقى في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.
- ٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة.
- ٣- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
- ٤- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.
- ٦- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
- ٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
- ٨- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.
- ٩- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.
- ١٠- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
- ١١- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
- ١٢- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.
- ١٣- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
- ١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
- ١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

- ١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:
- أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.
- ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.
- ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.
- د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.
- هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٣- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

تنظيم هيئة المسرح والفنون الأدائية



قرارات مجلس الوزراء

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة المسرح والفنون الأدائية.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع المسرح والفنون الأدائية: القطاع الذي يعنى بالأنشطة المتعلقة بالمسرح وأماكن عرضها وتنظيمها، والأنشطة المتعلقة بالفنون الأدائية بجميع صورها، وإنتاجها وتطويرها ونشر محتواها، وتشمل المسرحيات والرقص وعروض الأوبرا والسيرك والأداء الحي والعباب الخفة والعروض الشخصية والحركية والتجريبية، سواء كانت تؤدي بشكل فردي أو جماعي في المسارح والأماكن العامة ونحوها.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع المسرح والفنون الأدائية في المملكة وتطويره، والنهوض بمقومته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- 1- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع المسرح والفنون الأدائية في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.
- 2- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.
- 3- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع المسرح والفنون الأدائية في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.
- 4- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.
- 5- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.
- 6- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع المسرح والفنون الأدائية، ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.
- 7- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع المسرح والفنون الأدائية.
- 8- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع المسرح والفنون الأدائية، والتشجيع على ذلك.
- 9- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع المسرح والفنون الأدائية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 10- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع المسرح والفنون الأدائية.
- 11- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع المسرح والفنون الأدائية بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.
- 12- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع المسرح والفنون الأدائية، والتشجيع على ذلك.
- 13- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع المسرح والفنون الأدائية، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 14- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع المسرح والفنون الأدائية وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.
- 15- إنشاء قواعد بيانات لقطاع المسرح والفنون الأدائية وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- 16- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع المسرح والفنون الأدائية، وذلك بعد موافقة الوزارة.
- 17- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع المسرح والفنون الأدائية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 18- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها

ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

19- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير. وعضوية كل من:

أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.

ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعيّنون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع المسرح والفنون الأدائية في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.
- 2- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع المسرح والفنون الأدائية، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- 3- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.
- 4- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.
- 5- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.
- 6- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.
- 7- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.
- 8- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع المسرح والفنون الأدائية وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والمواقف والأذونات تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.
- 9- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).
- 10- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوية؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.
- 11- تعيين مراجع داخلي للهيئة.
- 12- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- 13- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للأليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- 14- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 15- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- 16- للمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.
- 17- للمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

- 1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإبانتها -بما فيها قرارات المجلس بالتمرير- عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقرره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.
- 3- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
- 4- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- 6- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإبنته في محضر الاجتماع.
- 7- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.
- 8- لا يجوز لعضو المجلس أن يقضي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

نشر إلكتروني بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٥هـ

تنظيم هيئة المسرح والفنون الأدائية .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

٩- للمجلس دعوة من يراه من حضور اجتماعاته، للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعَيَّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد المجلس بقرار منه أجره ومزاياها المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع المسرح والفنون الأدائية - في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة - والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.

٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة.

٣- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.

٤- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.

٦- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

٨- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.

٩- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.

١٠- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.

١١- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.

تنظيم هيئة الفنون البصرية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الفنون البصرية.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع الفنون البصرية: القطاع الذي يعنى بالأنشطة المتعلقة بالفنون البصرية وإنشائها وإعدادها وإنتاجها وتطويرها ونشر محتواها، وتشمل اللوحات والرسومات والمنحوتات والصور الفوتوغرافية والخط ونحوها.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب - بحسب الحاجة - داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الفنون البصرية في المملكة وتطويره، والنهوض بمقوماته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهمات والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الفنون البصرية في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

١٢- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.

١٣- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.

١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:

أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.

د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع الفنون البصرية في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.

٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.

٥- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.

٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع الفنون البصرية، ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.

٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع الفنون البصرية.

٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع الفنون البصرية، والتشجيع على ذلك.

٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع الفنون البصرية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع الفنون البصرية.

١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع الفنون البصرية بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.

١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع الفنون البصرية، والتشجيع على ذلك.

١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع الفنون البصرية، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع الفنون البصرية وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.

١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع الفنون البصرية وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع الفنون البصرية، وذلك بعد موافقة الوزارة.

١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية، والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع الفنون البصرية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٨- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

نشر إلكتروني بتاريخ ٩/١٣/١٤٤٥هـ

تنظيم هيئة الفنون البصرية .. تنمة

- ٧- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.
- ٨- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.
- ٩- للمجلس دعوة من يراهم لحضور اجتماعاته؛ للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- المادة الثامنة:**
- يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعيّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد المجلس بقرار منه أجره ومزاياها المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:
- ١- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع الفنون البصرية في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.
- ٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة.
- ٣- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
- ٤- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس..
- ٦- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
- ٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
- ٨- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.
- ٩- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.
- ١٠- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
- ١١- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
- ١٢- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.
- ١٣- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
- ١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
- ١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

المادة التاسعة:

- ١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:
- أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.
- ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.
- ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.
- د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.
- هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٣- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٠- دعم جهود تطوير قطاع الفنون البصرية في الأماكن العامة والحفاظ عليها.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

- أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.
- ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعيّنون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

- ١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الفنون البصرية في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.
- ٢- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع الفنون البصرية، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٣- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ٤- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.
- ٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.
- ٦- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.
- ٧- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.
- ٨- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع الفنون البصرية وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.
- ٩- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).
- ١٠- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.
- ١١- تعيين مراجع داخلي للهيئة.
- ١٢- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- ١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للآليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإبانتها -بما فيها قرارات المجلس بالتمرير- عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.

٣- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٤- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإبانتها في محضر الاجتماع.



قرارات مجلس الوزراء



تنظيم هيئة فنون الطهي

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا التنظيم المعاني المبينة أمام كل منها. ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة فنون الطهي.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع فنون الطهي: القطاع الذي يعنى بالأنشطة المتعلقة بفنون الطهي، وتطويرها والمحافظة عليها وتشجيع الابتكار فيها، ويشمل ذلك تقنيات الطهي، ووصفات الطعام، والمقادير، ومصادر المكونات، وإعداد الطعام وتقديمه.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع فنون الطهي في المملكة وتطويره، والنهوض بمقوماته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع فنون الطهي في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع فنون الطهي في ضوء الاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة.

٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.

٥- الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.

٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع فنون الطهي، ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.

٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع فنون الطهي.

٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون الطهي، والتشجيع على ذلك.

٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون الطهي، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون الطهي.

١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون الطهي بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.

١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون الطهي، والتشجيع على ذلك.

١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع فنون الطهي، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع فنون الطهي وتفعيلها وإدارتها وصيانتها.

١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع فنون الطهي وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون الطهي، وذلك بعد موافقة الوزارة.

١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية، والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع فنون الطهي، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٨- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٠- تصنيف المطاعم والأطباق والطهاة، ووضع الآليات والضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك.

٢١- تسجيل الأطباق السعودية والعالمية وتدوين وصفاتها ونشرها والتعريف بها.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير. وعضوية كل من:

أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.

ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع فنون الطهي في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

٢- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع فنون الطهي، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.

٤- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.

٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.

٦- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.

٧- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.

٨- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع فنون الطهي وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.

٩- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).

١٠- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.

١١- تعيين مراجع داخلي للهيئة.

١٢- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للآليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإثباتها -بما فيها قرارات المجلس بالتمرير- عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.

٣- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٤- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تفتت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٧- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.

٨- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

٩- للمجلس دعوة من يراه من لحضور اجتماعاته للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.

نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/١٣/٩هـ

تنظيم هيئة فنون الطهي .. تنمة

- ١٢- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.
- ١٣- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
- ١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
- ١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

- ١- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:
 - أ- ما يخص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.
 - ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.
 - ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.
 - د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.
 - هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٣- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

المادة الثامنة:

- يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعين ويعفى من منصبه بقرار من المجلس. ويحدد المجلس بقرار منه أجره ومزاياه المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:
- ١- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع فنون الطهي في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.
 - ٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة.
 - ٣- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
 - ٤- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - ٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.
 - ٦- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - ٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
 - ٨- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.
 - ٩- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.
 - ١٠- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
 - ١١- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.



قرارات مجلس الوزراء

تنظيم هيئة الأزياء

- ٦- اقتراح المعايير والمقاييس الخاصة بقطاع الأزياء، ورفعها إلى الوزارة؛ لاعتمادها.
- ٧- تشجيع إنتاج وتطوير المحتوى في قطاع الأزياء.
- ٨- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأزياء، والتشجيع على ذلك.
- ٩- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأزياء. وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٠- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأزياء.
- ١١- إعداد البرامج التعليمية وتقديم المنح الدراسية للموهوبين في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأزياء بالاتفاق مع الوزارة؛ تمهيداً لتنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشأنها.
- ١٢- إجراء البحوث والدراسات في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأزياء، والتشجيع على ذلك.
- ١٣- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً بشأن الموضوعات ذات الصلة بقطاع الأزياء، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٤- وضع خطط للمحافظة على الأصول الثقافية لقطاع الأزياء وتقجيلها وإدارتها وصيانتها.
- ١٥- إنشاء قواعد بيانات لقطاع الأزياء وجمع البيانات والمعلومات وتوثيقها وتحديثها وتحليلها ومعالجتها وحفظها وأرشفتها ونشر ما يناسب منها للعموم، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ١٦- الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأزياء، وذلك بعد موافقة الوزارة.
- ١٧- تنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض والفعاليات والمسابقات المحلية والدولية، والمشاركة فيها، في المجالات ذات العلاقة بقطاع الأزياء، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٨- الانضمام والتعاون والاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٩- تمثيل المملكة والمشاركة في تمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهدافها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير. وعضوية كل من:

- أ- نائب الوزير، عضواً ونائباً لرئيس المجلس.
- ب- أعضاء لا يقل عددهم عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الأولى:

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا التنظيم المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- الهيئة:** هيئة الأزياء.
- التنظيم:** تنظيم الهيئة.
- الوزارة:** وزارة الثقافة.
- الوزير:** وزير الثقافة.
- المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
- الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للهيئة.

قطاع الأزياء: القطاع الذي يعنى بأنشطة تصميم الأزياء وتطويرها وإنتاجها وعرضها وتعزيزها، وما يرتبط بها من مواد أولية وكماليات ونحوها، ويشمل ذلك الأزياء التقليدية والعصرية وغيرها.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري في حدود التنظيم، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب -بحسب الحاجة- داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الأزياء في المملكة وتطويره، والنهوض بمقوماته، ودعم وتشجيع الممارسين فيه. ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الأزياء في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزارة.
- ٢- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلى الوزارة؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ٣- تشجيع التمويل والاستثمار في قطاع الأزياء في ضوء الاستراتيجية الثقافية ذات الصلة.
- ٤- تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة) بالتنسيق مع الوزارة من خلال المبادرات المعتمدة أو ميزانية الهيئة أو ميزانية الوزارة.
- ٥- الترخيص لأنشطة ذات العلاقة بقطاع الأزياء.

نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/١٣/٩هـ

تنظيم هيئة الأزياء .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجيات وسياسات قطاع الأزياء - في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة - تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاعتمادها.
- 2- إقرار خطط ومبادرات وبرامج تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة لقطاع الأزياء، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- 3- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها التي تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.
- 4- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة.
- 5- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.
- 6- إقرار السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.
- 7- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات.
- 8- اقتراح اللوائح المتعلقة بأنشطة قطاع الأزياء وما يتصل بها، بما في ذلك إجراءات إصدار وتطوير التراخيص والمقابل المالي لها والفسوحات والموافقات والأذونات تمهيداً لرفعها إلى الوزارة؛ لإقرارها.
- 9- الموافقة على تقديم المنح والحوافز (المستردة وغير المستردة).
- 10- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وإقرار تقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها إلى الوزارة.
- 11- تعيين مراجع داخلي للهيئة.
- 12- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- 13- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للآليات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- 14- الموافقة على الانضمام أو التعاون أو الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات الصلة بأهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 15- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك. وللمجلس - في سبيل تحقيق اختصاصاته - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

المادة السابعة:

- 1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر، ويجوز أيضاً عقدها وتسجيل المداولات والقرارات وإثباتها - بما فيها قرارات المجلس بالتمرير - عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.
- 3- توجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس - كتابة - قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
- 4- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء - على الأقل - بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- 6- للمجلس أن يتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، على أن يعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.
- 7- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه. وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً ضمن المحضر أو مشروع القرار.
- 8- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

٩- للمجلس دعوة من يراهم لحضور اجتماعاته؛ للاستفادة من خبراتهم أو تقديم إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

- يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعيّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد المجلس بقرار منه أجره ومزاياه المالية، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:
- 1- الإشراف على إعداد استراتيجيات قطاع الأزياء في إطار الاستراتيجية الوطنية للثقافة والاستراتيجيات الثقافية ذات الصلة، والسياسات والخطط والمبادرات والبرامج اللازمة لها، ورفعها إلى المجلس.
 - 2- الإشراف على سير العمل في الهيئة.
 - 3- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
 - 4- اقتراح السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - 5- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقاريرها المالية الختامية وتقاريرها السنوي؛ ورفعها إلى المجلس.
 - 6- الصرف من ميزانية الهيئة المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - 7- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
 - 8- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.
 - 9- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.
 - 10- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
 - 11- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
 - 12- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض الهيئة، ووفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.
 - 13- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
 - 14- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - 15- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

- 1- تتكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:
 - أ- ما يخصص للهيئة ضمن الميزانية السنوية للوزارة.
 - ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير التراخيص وما تقدمه من أعمال وخدمات.
 - ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وريع أوقاف.
 - د- عوائد استثمار موارد الهيئة المالية المتاحة.
 - هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- 2- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- 3- يفتح للهيئة حساب في البنك المركزي السعودي، ويجوز أن يفتح لها حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/١٣/٣هـ

قرار وزير التجارة رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ

عقوبة مباشرة على كل من أخل بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

الشركة المساهمة غير المدرجة	
الغرامة	رأس المال
١٥ ألف ريال	أقل من (٥) ملايين ريال
٢٠ ألف ريال	(٥) ملايين ريال وأكثر

إن وزير التجارة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على الفقرة (هـ) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) والفقرة (١) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ
وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣هـ
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: توقع عقوبة مباشرة على كل من أخل بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وتكون الغرامة على كل مخالف وفقاً للآتي:

أشكال الشركات عدا الشركة المساهمة غير المدرجة		
الغرامة	عدد المديرين	رأس المال
٨ آلاف ريال	مدير واحد	أقل من (٥٠٠) ألف ريال
٤ آلاف ريال	مديران وأكثر	
١٢ ألف ريال	مدير واحد	(٥٠٠) ألف ريال وأكثر
٦ آلاف ريال	مديران وأكثر	

ثانياً: في حال تكرار مخالفة عدم إيداع القوائم المالية خلال المدة النظامية للسنة المالية اللاحقة لقرار المخالفة السابق مكتسب القطعية، فيتم زيادة الغرامة بنسبة (٥٠٪).
ثالثاً: تكون آلية التبليغ بقرار المخالفة المباشرة وفقاً للآلية التي نصت عليها المادة (الرابعة والتسعون) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٤٥/٧/٢٤م.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٥-٩٩-٦٨٧) وتاريخ ١٤٤٥/١٣/٠٦هـ

تطبيق المرحلة الثالثة عشرة من ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م أو لعام ٢٠٢٣م (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين ريال،

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي



قواعد البيع بالمزاد العلني

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٤-٣-٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٥هـ

مقدمة:

صدر نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، حيث تم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي. وقد عالج النظام عدداً من الإجراءات الجمركية، ومن ضمنها البيع بالمزاد العلني، حيث أشارت المادة (١٧٠) إلى بعض البضائع التي يتم بيعها بالمزاد العلني مع تفويض الوزير أو الجهة المختصة بإصدار الشروط والقواعد ذات العلاقة. وبناءً عليه فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٣١٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٧هـ المعدل بموجب القرار الوزاري رقم (٣٣٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥هـ، المتضمن ضوابط البيع بالمزاد العلني والمدد التي تعتبر فيها البضائع متروكة، وغيرها من القواعد التي تنظم عملية البيع بالمزاد العلني. وتهدف هذه القواعد إلى ضمان الحياد والشفافية في عمليات وإجراءات المزاد العلني والإشراف عليه وتطبيق الشروط والأحكام التي تراعي مصلحة مالك البضاعة والمشتري والمصلحة العامة المتصلة بهذه الصلاحية، وتسهيل بيع البضائع المصادرة أو المتروكة أو المتنازل عنها أو المحجوزة.

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ

القواعد: قواعد البيع في المزاد العلني.

المزاد: عملية الشراء والبيع العلني للبضائع أو وسائل النقل المصادرة أو المتروكة أو المتنازل عنها التي تتم وفقاً لمبدأ المزايدة على السعر لتحقيق أعلى نسبة ربح ممكنة.
المتزايدون: أي شخص اعتباري أو طبيعي يرغب في شراء البضائع أو وسائل النقل المصادرة أو المتروكة أو المتنازل عنها.

النصاب: عدد المتزايدين المطلوب لإقامة المزاد، وهما اثنان أو أكثر.

المخزن: المكان أو البناء المعد ل تخزين البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء أكانت الهيئة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة.

البضائع: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

البضائع ذات الطبيعة الخاصة: البضائع التي تتأثر بالعوامل الخارجية مما ينعكس سلباً على قيمتها المادية، وذلك بشكل أسرع من المعدل الطبيعي أو يصعب الحفاظ عليها في الدائرة الجمركية على سبيل المثال لا الحصر: الأدوية، الكائنات الحية، المنتجات الزراعية.

الضمان: ضمان نقدي أو مصرفي صادر عن أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي باسم الهيئة، وذلك لضمان الوفاء بكامل مبلغ البيع وفقاً لأحكام القواعد وما تقرره الهيئة.

قوائم البضائع: مستند يتضمن معلومات البضائع أو وسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها أو المتروكة أو المحجوزة.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد المتزايدون وأصحاب البضائع والقائمون على أعمال الجرد والتأمين والبيع.

الفصل الثاني:

بيع البضائع والمتروكات

المادة الثالثة:

بيع البضائع

يجوز للهيئة أن تبيع في المزاد ما يلي:

- ١- البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو التسرب، أو البضائع التي تكون في حالة من شأنها أن تؤثر على سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.
- ٢- البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان في قيمتها بشكل ملحوظ.
- ٣- البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً للهيئة نتيجة الحكم بمصادرتها أو صدور قرار بالتسوية الصلحية بشأنها أو تم التنازل عنها خطياً.
- ٤- البضائع التي لم تُسحب من المستودعات الجمركية وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من نظام الجمارك الموحد.
- ٥- البضائع التي لم تُسحب من المخازن أو الساحات والأرصعة في الدوائر الجمركية أو التي لم يتم التعرف على أصحابها أو لم تتم المطالبة بها خلال المهلة الموضحة في المادة (الرابعة) من هذه القواعد.
- ٦- البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم التمكن من الاستدلال عليهم.

المادة الرابعة:

البضائع المتروكة

١- تعد البضائع متروكة بمضي المدد التالية:

أ- (١٥) يوماً للبضائع ذات الطبيعة الخاصة.

ب- (٣٠) يوماً للبضائع الأخرى.

٢- مع مراعاة المادة الثالثة من القواعد، للمحافظ -بقرار منه- تعديل المدد الموضحة بهذه المادة.

٣- تحتسب المدد الموضحة في هذه المادة من تاريخ تفريغ البضائع في الدائرة الجمركية.

الفصل الثالث:

التحضير للمزادات

المادة الخامسة:

الجرد والتأمين

على الهيئة القيام بجرد وتأمين البضائع التي سيتم إدراجها في المزاد وفقاً لما يلي:

١- الجرد الفعلي للبضائع ووسائل النقل وتحديد حالتها.

٢- إدراج البضائع ووسائل النقل -بعد فحصها والتأكد من سلامتها- ضمن قوائم البضائع ويتم توضيح نوعها وعددها.

٣- تخصيص قائمة منفصلة للبضائع ووسائل النقل المقيدة، وتحديد نوع المزاد الذي سيتم طرحها به سواء برسم الوارد أو رسم الصادر، وذلك بحسب طبيعة كل منتج وحالته الراهنة.

٤- يجب تأمين كل صنف حسب حالته الراهنة، مع مراعاة أسس التأمين المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.

٥- يجوز للهيئة -عند الحاجة- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص بتأمين البضائع.

٦- تحرير محضر يوضح جميع إجراءات الجرد والتأمين.

المادة السادسة:

إدراج البضائع

على الهيئة قبل إدراجها للبضائع ووسائل النقل في المزاد مراعاة ما يلي:

١- مراجعة محضر الجرد والتأمين للبضائع ووسائل النقل المراد إدراجها في المزاد.

٢- مراجعة المستندات الخاصة بكل صنف ومطابقتها على البضائع ووسائل النقل المزمع إدراجها في المزاد، واستبعاد ما يلي:

أ- البضائع التي لم تنقُص المهلة المحددة لبقائها.

ب- البضائع ووسائل النقل التي لم يصبح قرار مصادرتها نهائياً وواجب النفاذ، مع مراعاة أحكام

المادة (١٦٦) من نظام الجمارك الموحد.

ج- البضائع ووسائل النقل التي ما زالت تحت عملية الجرد والتأمين.

٣- تحديد الموعد المناسب لإقامة المزاد.

٤- الإعلان عن المزاد وفقاً للمادة (السابعة) من هذه القواعد.

٥- الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بعمليات البيع لمدة لا تقل عن خمس سنوات.



قواعد البيع بالمزاد العلني .. تنمة

المادة الثانية عشرة:

تسليم البضائع واستلام وتحويل المبالغ

- 1- يلتزم من رسا عليه المزاد بسداد كامل المبلغ خلال المهلة التي تحددها الهيئة.
- 2- يتم تسليم المبيع بعد سداد كامل المبلغ، ويتحمل المشتري تكلفة نقل البضاعة، وأي نفقات أو رسوم أخرى، ويجوز للهيئة حسمها من الضمان المقدم منه.
- 3- يلتزم المشتري بإنهاء الإجراءات الجمركية خلال المهلة المحددة له من قبل الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

إيقاف المزاد

- يجب على الهيئة سحب البضائع ووسائل النقل من المزاد في حال تحقق ما يلي:
- 1- عدم بلوغ المتقدمين للمزاد العلني النصاب اللازم نظاماً، وللحفاظ أو من يفوضه في حال عدم اكتمال النصاب، الموافقة على إكمال عملية البيع بشكل مباشر لمن تقدم للمزاد، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.
 - 2- عدم تقدم المتزايدين لشراء البضائع المراد بيعها.
 - 3- عدم وصول قيمة البضائع أو وسائل النقل للحد الأدنى من قيمة التثمين، ويجوز للمحافظ أو من يفوضه ترسية المزاد على صاحب أعلى سعر.
 - 4- عدم قيام من رسا عليه المزاد بسداد كامل المبلغ وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذه القواعد، ويجوز للمحافظ أو من يفوضه ترسية المزاد على صاحب أعلى سعر.
 - 5- صدور قرار أو حكم من المحكمة المختصة بعدم إتمام إجراءات المزاد.
 - 6- أن يقوم مالك البضاعة أو واسطة النقل بالمطالبة بها قبل بدء المزاد، شريطة تسديده لكافة تكاليف المزاد والنفقات الناتجة عنه.

الفصل السابع:

أحكام عامة

المادة الرابعة عشرة:

البيع للجهات الحكومية

- استثناءً من أحكام هذه القواعد، يجوز للهيئة بيع البضائع للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي تراه مناسباً أو التنازل عنها بدون مقابل بعد موافقة المحافظ.

المادة الخامسة عشرة:

التعاقد مع الغير

- مع مراعاة أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، للهيئة التعاقد مع الغير للقيام بكل أو بعض أعمال المزاد الموضحة في هذه القواعد وذلك تحت إشرافها، دون أن يشمل التفويض صلاحياتها الواردة في هذه القواعد.

الفصل الثامن:

المخالفات والعقوبات

المادة السادسة عشرة:

المخالفات والعقوبات

- دون الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية أو أي نظام آخر، للهيئة الحق في مصادرة الضمان في حال عدم التزام من رسا عليه المزاد بسداد مبلغ الترسية، أو عدم الالتزام بإكمال كل الإجراءات الجمركية لأي سبب أو مخالفته أحكام هذه القواعد.

الفصل التاسع:

النفاد

المادة السابعة عشرة:

سريان أحكام القواعد

- تسري هذه القواعد على جميع عمليات البيع في المزاد، ويعد أي حكم من أحكام هذه القواعد لاغياً حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وتطبق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد.

المادة الثامنة عشرة:

النشر والنفاد

- تصدر هذه القواعد وتعُدّل بقرار من المجلس، وتكون نافذة بعد مضي (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع:

الإعلان وإشعار مالكي البضائع

المادة السابعة:

إجراءات الإعلان

- على الهيئة قبل إقامة المزاد أن تقوم بالإعلان عنه وفقاً لما يلي:
- 1- أن يتم الإعلان عن المزاد من خلال القنوات الرسمية المعتمدة لدى الهيئة.
 - 2- يجب أن يتضمن الإعلان مكان إقامة المزاد ووقت إقامته ونوع البضائع ووسائل النقل محل المزاد وقيمة الضمان وموعد التسجيل وطريقة تقديم الضمان للراغبين في دخول المزاد.
 - 3- يجب الإعلان عن المزاد قبل مواعيد المحدد بخمسة أيام على الأقل وذلك للبضائع ووسائل النقل، ويستثنى من ذلك البضائع سريعة التلف أو ذات الطبيعة الخاصة التي يتطلب الأمر استثناءها وفقاً لما تقرره الهيئة.

المادة الثامنة:

إشعار مالكي البضائع ووسائل النقل

- يجب على الهيئة عند الإعلان عن المزاد إشعار مالكي البضائع ووسائل النقل بضرورة إخراجها من الدائرة الجمركية، وفي حال عدم إخراجها قبل موعد إقامة المزاد فلهيئة استكمال إجراءات البيع وفقاً لهذه القواعد، ويستثنى من هذه المادة البضائع ووسائل النقل التي لم يتم التعرف على ملاكها.

الفصل الخامس:

المتزايدين

المادة التاسعة:

شروط التقدم للمزايدة

- يسمح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الدخول إلى المزاد العلني وفقاً للاشتراطات التالية:

- 1- ألا يكون من موظفي الهيئة.
- 2- ألا تربطه صلة قرابة بأحد موظفي الهيئة حتى الدرجة الثانية.
- 3- يجب التسجيل المسبق لدى الهيئة وفقاً لما تحدده بالإعلان.
- 4- تقديم الضمان باسم الهيئة خلال المدد والمتطلبات المحددة بالإعلان.

المادة العاشرة:

الحقوق والالتزامات

- 1- يحق للمتزايد معاينة البضاعة ووسائل النقل قبل البدء بالمزاد.
- 2- على المتزايد الالتزام بما يلي:
 - أ- التسجيل المسبق بالمزاد العلني.
 - ب- تقديم الضمان.
 - ج- الضوابط والإجراءات الموضحة في هذه القواعد.
 - د- سداد كامل المبلغ وإنهاء كافة الإجراءات الجمركية خلال المهلة المحددة من قبل الهيئة، مع تحمله لكافة النفقات وفقاً لما نص عليه نظام الجمارك الموحد.

الفصل السادس:

إجراءات المزاد

المادة الحادية عشرة:

إقامة المزاد

- على الهيئة عند إقامة المزاد مراعاة ما يلي:
- 1- التأكد من التسجيل المسبق للمتزايدين.
 - 2- فحص الضمان والتأكد من صحته.
 - 3- السماح للمتزايدين بمعاينة البضائع ووسائل النقل قبل بدء المزاد.
 - 4- البدء في المزاد وفقاً للوقت المحدد.
 - 5- تطبيق مبدأ المزايدة للبضاعة المراد بيعها لتحقيق أعلى مبلغ ربح ممكن.
 - 6- إرساء البيع على من تقدم من المتزايدين بأعلى سعر.
 - 7- تدوين جميع الإجراءات التي تمت خلال عملية البيع في المزاد.

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٥٠٠٠٥٦٣٣) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٩هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الخامسة عشرة بمدينة الرياض



الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، و المادة السابعة التي نصت على «١- تُحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويُعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار. ٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- تؤتق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة».

وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «١- تُشكّل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعيّنون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية: أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار ورفعها. ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ. ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تُحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- اللجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص».

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويُضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... إلخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/م/٢٠/١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ الموافق لـ ٢٦/٩/٢٠٢٢م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السادس للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ، الموافق لـ ٢٦/٢/٢٠٢٤م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السادس) المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح المنطقة العقارية الخامسة عشرة بمدينة الرياض.

يقرر ما يلي:


أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الخامسة عشرة، في مدينة الرياض حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

معلومات المنطقة العقارية (الخامسة عشرة)	
المدينة: الرياض	المدينة: الرياض
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٥١,٢٩٣
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ٦٣ كيلومتراً مربعاً
التاريخ المقترح لنهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٦/٩/٢٠٢٤م	التاريخ المقترح لبداية استقبال الطلبات: ٢٣/٦/٢٠٢٤م
<input checked="" type="checkbox"/> الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: <input checked="" type="checkbox"/> السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> وزارة العدل	<input checked="" type="checkbox"/> عن طريق منصة السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> عن طريق مراكز الخدمة طريقة استقبال الطلبات:

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: طريق خريص
يحدّها شرقاً: طريق الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز
يحدّها جنوباً: طريق الأمير سعد بن عبدالرحمن الأول
يحدّها غرباً: طريق علي بن أبي طالب

خارطة المنطقة العقارية



نشر إلكترونياً بتاريخ ١٣/٥/١٤٤٥هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الخامسة عشرة بمدينة الرياض .. تتمه

بيان المخططات:

أرقام المخططات *										الحي	المنطقة العقارية
بدون	١٩٦٧	٢٧٣٩	٢٥٨٥	١/٢٢٠٧	١٩٩٢	٢٣٣٢	٢٢٠٧	١/٢٦٩٦	١/١٢٧٠	السلام	الخامسة عشرة
٣٧٥٥	ج/١٢٧٠	٢٧٢١	١٢٧٠هـ	٢٦٧٥	٢٨٥٣	٢٦٧٥	د/١٢٧٠			النسيم الغربي	
٢٨١٣	٢٨٤٦	٢٢٦١	٢٥٠١	٢٥٢٤	٢٦٧٤	٢٣٧٢	ب/١٢٧٠	٢٧٧٣			
٦٤٩/١٩٢	٨٧٩	١٠٩٦	١٢٣٥	١٩٤١	٣٤٣				جرير		
٦٨٣	٣٦٨	٢٣٦٥	٨٢٦	١١٠٣	١٨٨١						
٢٥١٢	٨٠٥	بدون	٢٠٦٩	٢٧٥١	١٩٥٩						
١٠٦١	٩٢٢	١٥٦٠	٧٣٩	١٦٤٤	١٩٧٤			١٩٦٦			
٢١٨٥	٢٦٩٦	١٦١٩	١/٢١٨٥	٢٩٥٧	٢٦٩٠	١/١٦٧٩			الروابي		
٣١٧١	٢٧٠١	٢٦١٤	١٨٩٥	٢٨٩٢	٢٩٥٤	٢٩٥٤					
١/٢٦٨٩	٣٢٤٧	٣٣٧٩	و/١٢٧٠	١/٢٣٩٣	١٢/٣٦٦٧	٢٦٨٩	٢٧٩٤	١٣/٣٦٦٧	بدون	النسيم الشرقي	
٢٦٦٨	٨٥٦	٥١١	٢٠٦٧	١٤٩٠	٢٧٠٩	٢٥٠٢	٢٧٠٩		الربوة		
١٥٨٦	٦٢٣	١٩٤٦	٢٠٧١	٢٥٨٩	٢٧٢٩	٢٣٢٩	٢٧٢٩				
٦١١	بدون	١٩٤٥	١٩٤٣	١/٣١٥	٣٤٣٧	٢٠٠٥	٣٤٣٧				
١١٥١	١٢٦٧	٤٨٩	بدون	١٤٦٨	١٥٦٣	١٢٣٤	١٥٦٣				
١٦٣٤	٢٦٧٢	١/١٩٨٢	١٩٢١	١٩٤٤	١/٣٢٠٣	٣١٩٣	١/٣٢٠٣				
٢٢٠٦	١٢٥٤	١٠٥٨	٣١٥	١٩٣	٢٣٢٨	٢٧١١	٢٣٢٨				
				٦٥١	٢١٦٧	١٢٤٩	٢١٦٧				
١٦٤٣	١/١٩٦٧	١٦٧١	ب/١٩٦٧	١٩٢٢	٢٦٠٩	٢٥٠٣	٢٦٠٩		المنار		
٢٠١٤	بدون	٣٧٧٧	٢٢٨٠	١/٦٧٤	٢٠٦١	١/٢٢٨٠	٢٠٦١		الريان		
			د/٦٧٤	هـ/٦٧٤	٧٢٠	١/١٥١٩	١/١٥١٩				

سادساً: يُنشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.
سابعاً: يُبلغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.
والله الموفق.

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.
ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.
رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة، وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي: Eservices.rer.sa.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بالإنابة
إبراهيم بن محمد الغيبي



استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بحي (أحد) بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء بمساحة (٢م٢٧٠)	06-24-189595-23002	١٠٠٠ ريال			
٢	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بحي (أحد) بمدينة الملك فهد السكنية بالدمام بمساحة (٢م٢٢٠)	06-24-189595-23003	١٠٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بحي (القادسية) بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء بمساحة (٢م٢٧٠)	06-24-189595-23004	١٠٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بحي (اليرموك) بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء بمساحة (٢م٢٧٠)	06-24-189595-23005	١٠٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بحي (بدر) بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء بمساحة (٢م٢٧٠)	06-24-189595-23006	١٠٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بحي (بدر) بمدينة الملك فهد السكنية بالدمام بمساحة (٢م٢٢٠)	06-24-189595-22001	١٠٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بحي (حطين) بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء بمساحة (٢م٢٧٠)	06-24-189595-23007	١٠٠٠ ريال			
٨	تأهيل واستثمار نشاط سوبر ماركت (بالمنطقة الرئيسية) بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء بمساحة (٢م٥٠٢٥)	06-24-189595-23008	٢٠٠٠ ريال			
٩	تأهيل واستثمار نشاط سوبر ماركت (بالمنطقة الرئيسية) بمدينة الملك فهد السكنية بالدمام بمساحة (٢م٤٠٠٠)	06-24-189595-23009	٢٠٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل نشاط (مطعم) بمجاورة (حطين) (D0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بمساحة (٢م٢١١) "إعادة طرح"	06-24-189595-23011	١٠٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل نشاط (تموينات فرعية) بمجاورة (حطين) (D2) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بمساحة (٢م١٧٢) "إعادة طرح"	06-24-189595-23012	١٠٠٠ ريال			
١٢	تأجير وتشغيل عدد (٥) مطابخ وصالات طعام (بلواء التدخل السريع الخاص الثالث) بالدمام بمساحة (٢م٤٧٠) للصالة الواحدة "إعادة طرح"	06-24-189595-23001	٢٠٠٠ ريال			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momra.gov.sa).
- للاستفسار: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني (E_3931000@sang.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشواق عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	الموقع الاستثماري	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة مخزن مركبات	المخطط الاستثماري المعتمد بالشواق رقم (ش/٣٣/٢) المعدل	٢م١٩٦٣١,٥٦	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٦/٢/٢ هـ (٢٠:٠٠ مساءً) (الاتصالات الإدارية) بمقر البلدية	الأربعاء ١٤٤٦/٢/٣ هـ (١٠:٠٠ صباحاً) (صالة الاجتماعات) بمقر البلدية

يقدم العرض داخل ظرف مختوم من قبل المؤسسة أو الشركة، ويكون مكتوباً عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة مصحوباً بالآتي:

- ١- تقديم صور من الأوراق الثبوتية التالية وتكون سارية المفعول: (السجل التجاري - تسديد الزكاة والدخل - الاشتراك بالغرفة التجارية - الاشتراك بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - شهادة السعودة).
- ٢- إرفاق ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي قيمة العطاء السنوي، موجهاً باسم بلدية الشواق حسب النظام، ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً أو ناقصاً.
- ٣- سجل تجاري مطابق للنشاط.
- ٤- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقمياً وكتابة بنموذج العطاء.
- ٥- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة فرص ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- ٦- مكان البيع: موقع منصة استثمار فرص.
- ٧- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة فرص.
- ٨- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر، ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momara.gov.sa)، وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسة وشراء كراسة الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن إمارة منطقة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان بيع وتسليم وثائق المزايدة
تأجير بوفيه مبنى الإمارة ببريدة	٢ ١٤٤٥	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/٢٢ هـ ٢٠٢٤/٧/٢٨ م	الاثنين ١٤٤٦/١/٢٣ هـ ٢٠٢٤/٧/٢٩ م (١٠:٠٠ صباحاً)	إدارة المشتريات

تعلن الهيئة الملكية لمدينة الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	نشاط المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محل (ب-٢) بقيصرية الكتاب بمنطقة قصر الحكم بمدينة الرياض	٩١٣	المقاهي أو المخازن والحلويات	مجاناً	٢٠٢٤/٧/٢٨ م (٢٠:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٧/٢٨ م (٢٠:٠٠ مساءً)

- استلام الكراسة وتسليم العطاءات من خلال البريد التالي: (procurement@rcrc.gov.sa).

- يتم تسليم العطاءات مشفرة من خلال البريد أعلاه و يرسل الرقم السري للبريد التالي: (Quraishi.k@rcrc.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التأجيرية - الاستثمارية التالية:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
جديدة عرعر	مزايدة علنية	محلات تجارية	١٤٤٦\١-١	٢٠٢٤/٨/٦-٥ م

- المنافسة وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن تمديد المزادات التالية بتاريخ ١١/٢٢/١٤٤٥هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠٢٤م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل مكنية كوفي شوب	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-٢٢-٤٤-٢٢	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/١٥هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل مطعم وجبات متنوعة	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-١١-٤٤-٢٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/١٥هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ
٣	تأجير (٥) مواقع لتشغيل (٥) مكينات بيع ذاتي	الأمير محمد بن فهد بالقطيف	٣٨-٢٤-٤٤-٣٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/١٥هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ
٤	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	الأمير محمد بن فهد بالقطيف	٣٨-٢٢-٤٥-١٤	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/١٥هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ

- فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) الدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة من الإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) الدور الرابع.

- شروط الدخول بالمزايدة:

١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.

٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.

٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

- علماً بأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة، وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

- للاستفسارات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

يعلن صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المنافسات التالية:

م	رمز الموقع	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	H-56	تأجير موقع تموينات (ميني ماركت) وتشغيله في منطقة إسكان الطلاب بالجامعة بمساحة (٢١٠ م ^٢)	٢٠٢٤/٩	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الأربعاء ١٤٤٦/١/١١هـ	الخميس ١٤٤٦/١/١٢هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ
٢	H-53	تأجير موقع (مغسلة ملابس) وتشغيله في منطقة إسكان الطلاب بمساحة (٤٠ م ^٢)	٢٠٢٤/١٠	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الأربعاء ١٤٤٦/١/١١هـ	الخميس ١٤٤٦/١/١٢هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ
٣	H-50A	تأجير موقع (حلاق) وتشغيله في منطقة إسكان الطلاب بمساحة (٤٠ م ^٢)	٢٠٢٤/١١	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الأربعاء ١٤٤٦/١/١١هـ	الخميس ١٤٤٦/١/١٢هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (الرياض) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الصحية الخفيفة بمبنى البرج الشمالي - الدور الثاني	١٢٤/٢٤	١٠٠٠ ريال	إدارة الاتصالات الإدارية في مبنى السنترل بلانت بالدور (M2) بجانب بوابة (D2) (يرجى إرفاق خطاب تغطية موجه للإدارة المعنية مع الضمان - إدارة العقود)	الثلاثاء ٢٠٢٤/٧/٩م (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ٢٠٢٤/٧/١٠م (١١:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- علماً أن مكان وتاريخ بيع الوثائق هو إدارة العقود اعتباراً من يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/٦/٤م، وذلك عبر البريد الإلكتروني: (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa)، بعد سداد قيمة وثائق المزايدة في حساب المستشفى رقم: (SA9780000114608010045667).

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التأجيرية - الاستثمارية التالية:

المتخذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
نيوم	مزايدة علنية	محلات تجارية	١٤٤٥\٤-٤	٢٠٢٤/٧/٢٨ م

- المنافسة وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- للاستفسارات والمزيد من المعلومات البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المتخذ.

تعلن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن إعادة طرح تأجير المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محل مكتب خدمات عامة داخل الجامعة الإسلامية	٢٤/١	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٧/٢١ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٧/٢٢ م صباحاً (٩:٠٠)
٢	محل مطعم بروتست داخل الجامعة الإسلامية	٢٤/٢	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٧/٢٢ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٧/٢٣ م صباحاً (٩:٠٠)
٣	محل مطعم مأكولات شعبية داخل الجامعة الإسلامية	٢٤/٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٧/٢٣ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٧/٢٤ م صباحاً (٩:٠٠)
٤	محل مغسلة ملابس داخل الجامعة الإسلامية	٢٤/٤	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٧/٢٨ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٧/٢٩ م صباحاً (٩:٠٠)
٥	محل الوجبات السريعة داخل الجامعة الإسلامية	٢٤/٥	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٧/٢٩ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٧/٣٠ م صباحاً (٩:٠٠)
٦	محل عصائر وفواكه داخل الجامعة الإسلامية	٢٤/٦	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٧/٣٠ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٨/١ م صباحاً (٩:٠٠)
٧	محل صالون حلاقة داخل الجامعة الإسلامية	٢٤/٧	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٨/٤ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٩:٠٠)
٨	محل سوبر ماركت داخل الجامعة الإسلامية	٢٤/٨	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٦ م صباحاً (٩:٠٠)
٩	محل مكتبة داخل الجامعة الإسلامية	٢٤/٩	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٨/٦ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٧ م صباحاً (٩:٠٠)
١٠	محل وصيانة الدراجات الهوائية	٢٤/١٠	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٨/١١ م صباحاً (١٠:٠٠)	٢٠٢٤/٨/١٢ م صباحاً (٩:٠٠)

- موعد ومكان بيع وثائق المزايدة: ٢٠٢٤/٦/٢٥ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - وكالة الجامعة للاستثمار وتطوير الأعمال.

- مكان استلام العطاءات: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الإدارة العامة للاستثمار.

- مكان فتح المظاريف: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مبنى إدارة المشاريع - الدور الرابع.

- آلية دفع قيمة وثائق المزايدة: حوالة بنكية لحساب الاستثمار بالجامعة الإسلامية، بالبنك السعودي للاستثمار
رقم: (SA2065000000101733718001).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: تأجير مواقع بمبنى خدمات الطالبات (١٩٠).

- رقم المزايدة: (٤٥/١٠).

- مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور

الرابع - مبنى (١٠).

- قيمة الكراسة: (٣٠٠) ريال، بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة

الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

- آخر موعد للاستفسارات: الثلاثاء ١٤٤٦/١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/٣٠ م.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٦/٢/٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/٦ م.

- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٦/٢/٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/٧ م،

الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

- ملاحظة: يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa)، هاتف:

(٠١١٨٢٢١٣٣٦).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: تأجير مواقع بمبنى خدمات الطالبات (٢٧٠) والكليات الصحية.

- رقم المزايدة: (٤٥/٩).

- مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور

الرابع - مبنى (١٠).

- قيمة الكراسة: (٣٠٠) ريال، بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة

الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

- آخر موعد للاستفسارات: الخميس ١٤٤٦/١/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٥ م.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٦/١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/٤ م.

- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٦/٢/١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/٥ م، الساعة:

(١١:٠٠) صباحاً.

- ملاحظة: يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa) هاتف:

(٠١١٨٢٢١٣٣٦).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: تأجير مكائن البيع الذاتي.

- رقم المزايدة: (٤٥/١١).

- مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور

الرابع - مبنى (١٠).

- قيمة الكراسة: (٣٠٠) ريال، بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة

الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

- آخر موعد للاستفسارات: الثلاثاء ١٤٤٦/٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٧ م.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٦/٢/٣٠ هـ الموافق

٢٠٢٤/٩/٣ م.

- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٦/٣/١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٩/٤ م،

الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

- ملاحظة: يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa) هاتف:

(٠١١٨٢٢١٣٣٦).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: تأجير مواقع السوبر ماركت.

- رقم المزايدة: (٤٥/١٢).

- مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور

الرابع - مبنى (١٠).

- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال، بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة

الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

- آخر موعد للاستفسارات: الخميس ١٤٤٦/١/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/١٨ م.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٦/١/١٧ هـ الموافق

٢٠٢٤/٧/٢٣ م.

- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٦/١/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٤ م،

الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

- ملاحظة: يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa) هاتف:

(٠١١٨٢٢١٣٣٦).

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي (إدارة العقود والمشتريات) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار مواقع لتطوير وإنشاء وإدارة وتشغيل المواقع	مجمع الدمام الطبي	٣٨-١٨-٤٥-١٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/٢٩ ٢٠٢٤/٨/٤ صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ١٤٤٦/٢/١ ٢٠٢٤/٨/٥ صباحاً (١٠:٣٠) بالموقع المحدد بالكراسة

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - حي القادسية بالدمام - مبنى (٢٠٠) مبنى مركز الفحص الشامل (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).
 - يتم شراء الكراسة من الإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) الدور الرابع.
- شروط الدخول بالمزايدة:
- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة الاشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
 - علماً بأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
 - يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
 - للاستفسارات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - الدمام - حي القادسية - مبنى مركز الفحص الشامل - الدور الثالث، جوال: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل تقديم وجبات خفيفة (معجنات) لمدة (٥) سنوات رقم (١٤٤٥/٠٠١/٣٣)	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/١/٢٤ ٢٠٢٤/٧/٣٠	الأربعاء ١٤٤٦/١/٢٥ ٢٠٢٤/٧/٣١ صباحاً (٩:٠٠)
٢	تأجير موقع مكائن البيع الذاتي للورد والزهور لمدة (٥) سنوات رقم (١٤٤٥/٠٠٢/٣٣)	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/١/٢٤ ٢٠٢٤/٧/٣٠	الأربعاء ١٤٤٦/١/٢٥ ٢٠٢٤/٧/٣١ صباحاً (٩:٠٠)

على من يرغب الدخول في المنافسة مراجعة إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات بالمستشفى، مصطحباً معه الأوراق الثبوتية التالية سارية المفعول:

- السجل التجاري. ٢- شهادة الانتساب بالغرفة التجارية. ٣- شهادة الزكاة والدخل. ٤- شهادة من مكتب العمل (السعودية). ٥- شهادة التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن مكان فتح المظاريف بغرفة الاجتماعات بمبنى الإدارة بالمستشفى.
- للاستفسارات: إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات الذاتية، هاتف: (٠١٣٣٦٤٠٩٠٠) تحويل: (١٢٧٧).

منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	توفير خدمات التأمين الطبي لموظفي الأكاديمية المالية وعائلاتهم
رقم المنافسة	R/25/FA/2024
قيمة وثائق المنافسة	مجاناً
مكان تسليم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	Procurement@fa.gov.sa
معلومات التواصل	هاتف: (١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الاثنين ١٤٤٥/١٢/٢٥ ٢٠٢٤/٧/١ مساءً (٣:٠٠)
موعد فتح المظاريف	الثلاثاء ١٤٤٥/١٢/٢٦ ٢٠٢٤/٧/٢
مكان تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم (٢) مبنى (C - 2.07) الدور (٧)

فقدان جنسية

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة (١) بصدر القرار الوزاري رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٨هـ القاضي بفقدان (أمل بنت عبدالعزيز بن محمود القماح) هوية وطنية رقم (١٠٩٢٨٧٦٦١٢) للجنسية العربية السعودية، استناداً للمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٧٤/وز) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٩هـ ولإحاطة جرى نشره.

بيع ربيع

تعلن أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للشؤون المالية عن بيع سيارات ومعدات وأثاث وسكراب ربيع بالمزاد العلني في مقر مستودع الأمانة بحي الغنامية على طريق الحائر، وذلك يوم الأحد ١٤٤٦/١/١هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/٧م بعد صلاة العصر مباشرة، علماً بأن الدفع نقداً أو بشيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض، وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعينة السيارات، ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعينة والقبول بحالتها الراهنة، علماً بأن المعينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي، ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على السيارة من مصاريف النقل والتجديد والتأمين، ونقلها خلال مدة أقصاها (١٥) يوم عمل من تاريخ تسديد الثمن وإشعاره بالموافقة، ويحق للأمانة بعد انتهاء المدة المحددة مصادرة السيارة والمبلغ المدفوع وإعادة بيعها ولا يحق له المطالبة بشيء من ذلك، كما أن الدخول في المزاد يعني الموافقة على ذلك.

مركز الفنون الأدائية.. أول المعالم الثقافية في القدية

الاصطناعي، مع استضافة إنتاجات جديدة مبتكرة تتخطى حدود المسرح التقليدي، علاوة على ذلك، سيمثل المركز حاضنة للمواهب السعودية الشابة، حيث سيوفر العديد من الموارد والفرص التعليمية لرعاية الأجيال الجديدة من الكتاب والمنتجين والممثلين، معززاً مكانته كنموذج رائد في عرض التجارب الأدائية الفريدة والاستثنائية؛ بهدف تنمية شعور الفخر بالثقافة والتراث السعودي. ومن المتوقع أن يسهم المركز في النمو الاقتصادي بوصفه المسرح الأول من نوعه في المملكة، من خلال توفير آلاف الوظائف في أكثر من ١٠٠ مجال متخصص. وسوف يتكامل مركز الفنون الأدائية الجديد بسلاسة مع المناطق المحيطة به، من خلال تبنيه لفلسفة مدينة القدية، ليقدم تجربة ثقافية شاملة؛ بالإضافة إلى المسارح وقاعات الأداء، سيوفر المركز للمقيمين والزوار فرصة مميزة لاستكشاف خيارات المطاعم والتسوق والترفيه التعليمي التي يضمها، كما ستوسع تجربة المركز الثقافية من خلال اشتراكه على قبة سماوية ومعارض فنية ومساحات خضراء، بينما سيكون التصميم المعماري الأيقوني للمركز رمزاً لهوية المدينة، بالإضافة إلى ذلك سيصبح الإعداد الدرامي للمبنى بمثابة تكريم للعروض التي سيستضيفها، في حين سيوفر الممشى الممتد عبر منحدرات جبال طويق إلى قسم مظلل أسفل المركز؛ منصة مشاهدة تطل على كامل المدينة، وسيكون هذا القسم امتداداً للبيئة الخاصة بالمركز التي ستضم شلالاً يبدأ من بهو المركز ويعمل على تبريد المنطقة المحيطة به. ويشكل مركز الفنون الأدائية أساس رؤية مدينة القدية، من خلال الالتزام بالابتكار والشمولية، والاحتفاء بالتراث الثقافي الغني للمملكة العربية السعودية.



- إثراء المشهد الثقافي في المملكة.
- تشكيل إضافة ذات أهمية لمجموعة المعالم السياحية بالقدية.
- إعادة تعريف التجربة الثقافية للمقيمين بالقدية وزوارها.



يتبنى
تكنولوجيا رائدة



يملك نهجاً فنياً مبتكراً
في تقديم العروض



تصميم
معماري فريد

أهداف

مميزات

ومن خلال استضافته أكثر من ٢٦٠ عرضاً وفعالية داخلية وخارجية سنوياً، عبر اشتراكه على ٢٤٠٠ مقعد موزعة على ثلاثة مسارح، يقدم كل منها تجربة مشاهدة بزاوية ٣٦٠ درجة، تمزج بين التقنيات الحركية والرقمية، ويضم مسرحاً يوفر إطلالة خلابة على الهضبة السفلى للمدينة،

ومن خلال استضافته أكثر من ٢٦٠ عرضاً وفعالية داخلية وخارجية سنوياً، عبر اشتراكه على ٢٤٠٠ مقعد موزعة على ثلاثة مسارح، يقدم كل منها تجربة مشاهدة بزاوية ٣٦٠ درجة، تمزج بين التقنيات الحركية والرقمية، ويضم مسرحاً يوفر إطلالة خلابة على الهضبة السفلى للمدينة،

● الرياض - واس

أعلنت شركة القدية للاستثمار يوم الإثنين ١٨ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٢٤م، عن إطلاق مركز الفنون الأدائية أول معلم ثقافي في مدينة القدية، للإسهام في إثراء المشهد الثقافي في المملكة مما يشكل إضافة مهمة لمجموعة المعالم السياحية بالمدينة، ويمتاز المركز بتصميم معماري فريد ويتبنى تكنولوجيا رائدة ونهجاً فنياً مبتكراً في تقديم عروضه؛ بهدف إعادة تعريف التجربة الثقافية للمقيمين بالقدية وزوارها على حد سواء، حيث يتوقع أن يستقبل المركز أكثر من ٨٠٠ ألف زيارة سنوياً. ويأتي الكشف عن المركز الثقافي الأول بمدينة القدية بعد الإعلان عن خمسة أصول ترفيهية ورياضية، وهي منطقة الألعاب والرياضات الإلكترونية، وأستاذ الأمير محمد بن سلمان، ومضمار السرعة، ومنتزه دراغون بول الترفيهي، ومنتزه Six Flags مدينة القدية وأكواريبيا المائي. وقال العضو المنتدب لشركة القدية للاستثمار، عبدالله بن ناصر الداود: «إن مدينة القدية لن تكون موطناً للترفيه والرياضة فحسب، بل ستؤدي دوراً رائداً في الحفاظ على الثقافة السعودية والتعريف بها، لذا يسعدنا الإعلان عن مركز الفنون الأدائية بمدينة القدية، الذي سيكون بمثابة منارة للإبداع والابتكار، وسيسهم في تعزيز المشهد الثقافي في المملكة والوصول به إلى آفاق جديدة، حيث يمتاز المركز بتصميمه العصري والتكنولوجيا الرائدة التي يتبناها، إضافة إلى التزامه برعاية المواهب، ليجسد روح مدينة القدية كمكان لا يعرف حدوداً للخيال». ويقع مركز الفنون الأدائية، على حافة منحدرات جبال طويق ويجسد التزام المدينة بتعزيز الإبداع والابتكار

«مقنا» وجهة عالمية للسياحة الطبيعية في نيوم

● نيوم - واس

أعلن مجلس إدارة نيوم يوم الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ٥ يونيو ٢٠٢٤م، عن مشروع «مقنا»، منطقة نيوم الساحلية للسياحة الفاخرة على ساحل خليج العقبة، الذي يمثل إضافة نوعية إلى حفظة المشاريع السياحية الرائدة والمستدامة التي يجري تطويرها في نيوم. ويضم المشروع ١٢ وجهة رئيسية، وهي: «ليجا» و«إبيكون» و«سيرانا» و«أوتامو» و«نورلانا» و«أكويلم» و«زاردون» و«زينور» و«ألانان» و«فيدوري» و«تريام» و«جاومور». ويجسد «مقنا» بموقعه الفريد، وتنوعه البيئي، ونموذجه المبتكر، وجهة عالمية للسياحة الطبيعية، تدعم الاستراتيجية الوطنية للسياحة، وتسهم في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، الرامية إلى دفع عجلة النمو والتنوع الاقتصادي، كما يعكس تقدم وتسارع أعمال البناء والتطوير في نيوم. وقال الرئيس التنفيذي لنيوم المهندس نظمي النصر: «يعد مشروع «مقنا» الساحلي الرائد في نيوم كنزاً من كنوز الطبيعة، حيث يزخر بتنوع بيئي يمكننا من تقديم تجارب غير مسبوقة في السياحة الطبيعية المستدامة، وبما يتماشى مع

إلى أكثر من ٢٥٠٠ وحدة سكنية راقية. وتتميز كل وجهة من وجهات «مقنا» بخصائص وتجارب مختلفة عن الأخرى من حيث الخدمات والأنشطة والتجارب التي ستقدمها للسكان والضيوف، في حين تتكامل هذه الوجهات بسلاسة لتشكيل هوية واحدة تعمل على تحقيق الالتزام برؤية نيوم من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي، والطبيعة المحيطة، وإعادة تأهيلها. وستعمل وجهات «مقنا» الـ ١٢ كمحفز للنشاط الاقتصادي في المملكة، من خلال توفير ١٥,٠٠٠ فرصة عمل في قطاعات السياحة والترفيه والضيافة. ومن المتوقع أن يسهم المشروع بنحو ٢.٦ مليار ريال سعودي في الناتج المحلي الإجمالي للمملكة بحلول عام ٢٠٣٠. وسيقدم «مقنا» فرصة استثنائية للمستثمرين والشركات؛ ليكونوا جزءاً من أحد المشاريع الرائدة في العالم، والذي يتبنى الاستدامة في جميع جوانبه ومراحله، ابتداءً من التصميم إلى البناء وصولاً إلى التشغيل والصيانة على المدى الطويل. كما يعد «مقنا» أحدث المشاريع الرائدة التي يجري تطويرها في نيوم، والتي تضم مدينة «ذا لاين»، و«أوكساجون» مدينة الصناعات المتقدمة والنظيفة في نيوم، ومشروع «تروجينا» للسياحة الجبلية، وجزيرة «سندالة» الفاخرة.



يتميز بتصاميم
هندسية
عالمية



معزز بأحدث
التقنيات
المتقدمة



تبرز وجهاته
التنوع الطبيعي
للمملكة

عن
مقنا



موقع فريد
وتنوع بيئي
ونموذج مبتكر



وجهة عالمية
للسياحة
الطبيعية



معيار عالمي جديد
في عالم السياحة
الطبيعية الفاخرة



عيد ميلاد رضي ميلاك

